

د.هشام بن سعید أزهر

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيزجدة المملكة العربية السعودية

Maqasid bases affecting the change of Shari'ah rulings
Dr. Hisham Saeed Azhar
hishamazhar@hotmail.com



هذا بحث استقرائي تأصيلي تطبيقي، له صلة بمسألة تغير الأحكام الشرعية من منظور مقاصدي، يتضح فيه مفهوم " تغير الأحكام"، ويكشف عن سمات الأحكام التي تقبل التغير، وتتحدد ميادينها ومجالاتها، وذلك من خلال رصد ودراسة عدد من قواعد مقاصد الشريعة، التي انتخبت من جوانب متعددة من علم المقاصد، ولها أثرها في تعيين موجبات ومسالك وضوابط تغير الأحكام، بما يتلائم مع تصرفات الشارع وغاياته من تشريع الأحكام. الكلمات المفتاحية:قواعد:مقاصدية"مؤثر "تغير "احكام

Research summary

This is an inductive and applied research related to the issue of the change in Shari'ah rulings from a Maqasid perspective, The concept of "changing the rulings" becomes clear. It reveals the features of rulnings which accept change and determine their domains and fields through observing and studying a multitude of Maqasid bases. They are selected from various aspects of the science of Maqasid, which have their own effects in determining the requirements, paths, and regulations of "the change of ruligs" in a manner consistent with the actions and aims of the Legislator.

المقدمية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن من أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية هو جمعها ما بين الثبات والتغير، مما يجعلها مرنة في أحكامها، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وإن مسألة تحديد الثابت والمتغير من الأحكام، ليست مبنية على مجرد الرأي، أو الهوى والتشهي، وإنما مبنية على أصول وضوابط الاجتهاد الفقهي، والذي من صوره الاجتهاد المقاصدي، ذلك الاجتهاد الذي يُعنى بإعمال المقاصد، والالتفات إليها، واستحضارها، والاعتداد بها في العملية الاجتهادية، فعلم مقاصد الشريعة علم يزخر بالكثير من القواعد التي تسهم في وضع معالم وضوابط مسألة تغير الأحكام وثباتها وهذا البحث – بفكرته المبتكرة – يكشف النقاب عن دور القواعد المقاصدية ومدى تأثيرها في مسألة تغير الأحكام، من خلال تتبعها وتفحصها في جوانب متعددة من علم المقاصد، من أهمها: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، ووسائل المقاصد. وقد ارتأيت أن أنهج في هذا البحث المنهج الآتي:

- ١- اتباع المنهج الوصفي، الذي يعتمد على دراسة الظاهرة، ويهتم بوصفها والتعبير عنها كيفيا، ويحللها ويقيُّمها، ويُوجِد لها الحلول المناسبة.
 - ٢- استقراء وتتبع القواعد المقاصدية التي لها أثرها في تغيُّر الأحكام، وذلك من المصادر والمراجع المقاصدية القديمة والحديثة.
- ٣- بيان معنى القاعدة المقصدية، وذكر أدلتها، والكشف عن وجه تأثيرها في تغير الأحكام، وسرد عدد من الأمثلة التطبيقية الفقهية للقاعدة.
 - ٤- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا مختصرا، بأن أذكر مواضعها في كتب السنة المطهرة، وإن كان الحديث مرويا في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما.
 - ٦- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.
 - ٧- تعريف ما أراه يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي باختصار.
 - وقد قسَّمت البحث على النحو الآتي:
 - المقدمة، وهي التي بين يدي القارئ الكريم.
 - تمهيد، ويتناول الموضوعات الآتية:
 - أولا: تعريف القاعدة المقاصدية.
 - ثانيا: مفهوما الثابت والمتغير.
 - ثالثا: أوجه تغير الحكم بتأثير مقاصدي.
 - المبحث الأول: القواعد المقاصدية المؤصِّلة لتغير الأحكام، وفيه المطالب التالية:
 - المطلب الأول: قاعدة "الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني".
 - المطلب الثاني: قاعدة " تتغير الأحكام بتغير مُوجِباتها".
 - المطلب الثالث: قاعدة " الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ".











- المطلب الرابع: قاعدة "الحكم يختلف بحسب الكليَّة والجزئيَّة".
- المبحث الثاني : قواعد مقاصد الشارع المؤثرة في تغيِّر الأحكام، وفيه المطالب التالية:
- المطلب الأول: قاعدة "إن الأصل: إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جارٍ على استقامة ولا اطّراد".
 - المطلب الثاني: قاعدة " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة".
- المطلب الثالث: قاعدة "المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضَى شرعا، يجوز الإقدام على تحصيلها، بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ".
 - المطلب الرابع: قاعدة" لو عمَّ الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات".
 - المطلب الخامس: قاعدة "المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره".
 - المبحث الثالث: قواعد مقاصد المكلفين المؤثرة في تغير الأحكام، وفيه المطالب التالية:
 - المطلب الأول: قاعدة " كل من ابتغي في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".
 - المطلب الثاني: قاعدة " ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم ".
 - المطلب الثالث: قاعدة: "يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير".
 - المبحث الرابع: قواعد الوسائل وأثرها في تغير الأحكام، وفيه المطالب التالية:
 - المطلب الأول: قاعدة " الوسائل تسقط بسقوط المقاصد".
 - المطلب الثاني: قاعدة "حصول المقاصد يُسقط الوسائل".
 - المطلب الثالث: قاعدة " إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها ".
 - · الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث. والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل،،،،،


عـــــم

في هذا التمهيد يتحدد وينضبط مفهوم " التغير"، الذي يعتبر المادة الجوهرية التي تعمل فيها القواعد المقاصدية المؤثرة في تغير الأحكام. كما نتطرق إلى أقسام الأحكام من حيث التعبد ومعقولية المعنى، ذات الصلة الوثقى بمسألة الثبات والتغير، مع إلقاء الضوء على أوجه تغير الأحكام بتأثير مقاصدي، إلا أنه من المناسب أن نستهل كلامنا ببيان معنى القاعدة المقاصدية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف القاعدة المقاصدية:

- القاعدة لغة هي: الأسُّ أو الأساس\، أو هي الأساس الذي يبني عليه غيره.
- وفي الاصطلاح العام، عُرَفت القاعدة بأنها: " ما يعبّر به عن حكم كلي، تندرج تحته جزئيات كثيرة، تُفهم أحكامها منها "^٢.
- وأما تعريف المقاصد لغة واصطلاحا، فلا يكاد يخلو منهما مؤلِّف تكلم عن مقاصد الشريعة، ولذلك نجملهما على النحو الآتي:
- المقاصد في اللغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل " قَصَد "، والقصد في اللغة يطلق على عدة معان، منها: الاعتماد والاعتزام، والأمُّ، واتيان الشيء وطلبه، والتوجه " ..
 - والمقاصد في الاصطلاح: " المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد الأخروبة والدنيوبة "أ.
- أما " القواعد المقاصدية " من جهة كونها مصطلحا مستقلا مركبا، فعُرِّفت بأنها: " قضية كلية تعبّر عن إرادة الشارع وحكمته من تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية "°.

ثانيا: مفهوما الثبات والتغير: إن مصطلحي " الثابت " و " المتغير " من الأحكام، من المصطلحات المعاصرة التي لم يتعرض لها علماء الشريعة المتقدمين بالتعريف والبيان، ولذلك قبل تحديد المفاهيم لابد أن نتعرض لبعض المسائل التي تتصل بهذين المصطلحين: أ- أن الأصل في أحكام الشريعة الثبات والاستقرار, وأنها لا تتبدل ولا تتغير, حيث دلّت على ذلك الآيات القرآنية التي تأمر بطاعة الله ورسوله، فكل من يغيّر حكما ثبت بنص من الكتاب أو السنة فإنه لا يكون طائعا لله ورسوله، ومن ذلك: قوله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللّهَ



ومن الأدلة: قوله تبارك وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً ﴾ ' ', فالدين قد اكتمل، والنعمة قد تمّت، والتغيير فيما قد اكتمل وتمّ يُعد نقصاً، وشريعة الله تعالى منزهة عن أي نقص.

ب- أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فقد دل استقراء وتتبع النصوص والأحكام الشرعية - إلى درجة اليقين - أن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبر هذا الأمر قاعدة كلية في الشريعة (١ قال الشاطبي: " الشريعة وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد " ١٢.

ج- أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل على الإجمال، وذلك عند طائفة من الأصوليين "، وعند طائفة أخرى منهم التفصيل: فالأصل في العبادات التوقف وعدم التعليل، والأصل في العادات والمعاملات التعليل، قال الشاطبي: ".. قد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات وأنه غلّب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني والعكس في البابين قليل "، ".

د- مما مضى، نجد أن الحكم الشرعى ينقسم من حيث التعبد ومعقولية المعنى إلى الآتى:

1- الحكم التعبدي: وهو الذي يعبِّر عنه القرافي بأنه: ما " لا نطلع على حكمته، وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه أنه لا حكمة له "٥١, أي لا يظهر في تشريعه حكمة فضلا عن علة موجبة للحكم، غير مجرد التعبد، أي التكليف به لاختبار عبودية العبد، وأكثر ما يكون الحكم التعبدي في أصول العبادات، والحدود، والكفارات، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير عدد المساكين الواجب إطعامهم في كفارة اليمين. ويطلق عليه بعض العلماء " الحكم التحكمي "، حيث نجد الإمام الغزالي يطلق التعبد والتحكم على وجه ترادفي ١٦، كما جاء في قوله: " كيف يتصرف الناس بالقياس فيشرع مبناه على التحكم والتعبد "١٠. وقد تكون الحكمة معلومة إجمالا، ولا يخرجه ذلك عن كونه تعبديا، وذلك لخفاء العلمة الموجبة للحكم، يقول الشبراملسي: " إن الفقهاء يطلقون التعبدي على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم، وإن ظهر له حكمة "٩٠.

٢- الحكم معقول المعنى، وهو الحكم الذي تدرك له حكمة، أو علة موجبة للحكم ٢٠، وعلى هذا فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحكم (معقول المعنى) غير المعلل، وهو: " ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمفسدة، أو جالب دارئ لمصلحة " ¹¹.ومنه الحكم التعبدي المعقول المعنى في الجملة، الذي لا تعقل تفاصيله، وذلك " مثل الصلاة، فإن أصلها معقول، وهو تعظيم الله، أما كيفية الصلاة فغير معقولة، وكذا الزكاة، أصلها دفع حاجة الفقير، وكيفيتها غير معقولة، والصوم أصله معقول، وهو قهر النفس، وكيفيته غير معقولة.. "¹⁷.

الثاني: الحكم (معقول المعنى) المعلل، وهو: الحكم الذي له علة تتضمن حكمة ومصلحة "٢، وذلك كتحريم شرب الخمر، فالحكمة من التحريم حفظ العقل، والعلة الموجبة للحكم هي الإسكار.

٣- الحكم تعبدي ومعقول المعنى، وهي الأحكام التي ظهرت لنا حكمتها والعلة الموجبة للحكم من جهة، ووجد فيها معنى التعبد من جهة أخرى، فهذا القسم تُغلَّب فيه جهة التعبد على جهة معقول المعنى. وقد أشأر إلى هذا القسم الإمام الشاطبي وبين ما يترتب عليه بقوله: ".. الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد فلابد من التسليم والوقوف مع النصوص.. "٢٠, ثم ذكر عددا من الأمثلة المتعلقة بهذا الخصوص، منها: عِدَد الطلاق والوفاة، المراد بها استبراء الرحم؛ خوفا من اختلاط المياه، فلا يصح أن يقال متى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك ٥٠.

ه - مفهوم " الثبات ":الثابت في اللغة من ثبت ثباتا وثبوتا ..., قال ابن فارس: (الثاء والباء والناء) كلمة واحدة، وهي: دوام الشيء آل. ويقال: ثبت فلان في المكان، يثبت ثبوتا: إذا أقام به، فهو ثابت ٢٠٠٠ .وأما في الاصطلاح، فلم يعرّف علماء الأصول القدامى مصطلح " الثابت " من الأحكام، وكذلك " المتغير " منها؛ لوضوح مفهومهما في أذهانهم، وقد بحثوا هذه المسألة حين ضبطوا عملية الاجتهاد بمعايير تمنع الفوضى عند استنباط الحكم الفقهي ٢٠٠٨.أما عند الأصوليين المعاصرين فقد جاءت التعريفات على قدر من التداخل والتنوع، بحسب المعايير التي انطلقوا منها أن " الثابت " من الأحكام: " ما كان باقيا على أصل مشروعيته بدليل قطعي لذاته أو لغيره، ولم يرفع في زمن الوحي "٣٠.

و- مُفهوم "التغيّر"، والفرق بينه وبين مفهوم" التغيير": نحتاج في هذا المقام إلى معرفة الفرق بين مفهومي " تغيّر الحكم "، وحيث إن دلالة الاصطلاح لا تبتعد عن الدلالة اللغوية، فليكن مُنطلقنا هو المعنى اللغوي؛ كي نصل إلى المفهوم الاصطلاحي. جاء في لسان العرب: " تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل، وغيّره: حوّله وبدّله، كأنه جعله غير ما كان ... وغيّر عليه الأمر: حوّله. وتغايرت الأشياء: اختلفت "١". فقوله " تغيّر الشيء " بمعنى تغير بذاته، وقوله " غيّر الشيء " بعنى غُيِر بفعل فاعل خارجي، ف " التغيّر" مصدر تغيّر، و " التغيير " مصدر غيّر. وبناء على هذين المعنيين اللغويين للتغيّر والتغيير، وبناء على مر معنا من أن الأصل في الأحكام الثبات والاستقرار، يمكننا أن نصل إلى المعنى الاصطلاحي لهما:المراد من " تغيّر الحكم " هو: تحول الحكم عن أصله من ذاته، بسبب تغيّر في علته، التي من أجلها شرع الحكم، أو بسبب تغيّر في الظروف والأحوال المحيطة به من عرف أو حال. والمراد من " تغيير الحكم " هو: المراد من " تغيير الحكم " هو: المدل خارجي، وإحداث حكم آخر لم يكن موجودا.

ثالثا: أوجه تغير الحكم بتأثير مقاصدي: لتغير الأحكام بالمفهوم الذي ذكرناه عدة أوجه، نذكرها في هذا المقام إجمالا، وستتضدح أكثر خلال سردنا للقواعد المقاصدية المؤثرة في تغير الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

- 1- تغير الحكم لتغير علته: من المعلوم أن الأحكام المعللة تدور مع عللها وجودا وعدما، فإذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها^{٢١}، فإذا وجدت العلة التي بوجودها يتحقق مقصد الشارع، فإن الحكم من شأنه الثبوت، وإذا انتفت العلة أو تغيرت فإن الحكم من شأنه التغير .
- ٢- تغير الحكم لتغير مصلحته:إن الأحكام المبنية على المصلحة تكون تابعة لهذه المصلحة، فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم المترتب
 عليها، وإذا تغيرت المصلحة، اقتضى هذا التغيِّر حكما جديدا مناسبا لتحقيق المصلحة الجديدة "".
- ٣- تغير الحكم لتغير العرف: إن العرف عرضة للتغير والتبدّل من زمن لآخر؛ فالأحكام المبنية على العرف مآلها إلى التغير إذا ما تغير العرف، لأنه إذا لم تتغير لتغير ما بنيت عليه لزم عنها مشقة وإضرار بالناس، وهذا مخالف لقواعد الشريعة المبنية على اليسر ودفع الضرر والمشقة ""، يقول القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبّع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "".
- ٤- تغير الحكم تجنبا من الوقوع في الحرج: تعتبر قاعدة " رفع الحرج " أصل قطعي، ينبغي أن يراعى في الأحكام الجزئية، فإن أدى التمسك بهذه الأحكام تحت ظرف من الظروف إلى وقوع المكلف في الضيق والحرج، كان ذلك سببا في تغيرها بما يتلائم وهذا الأصل الكلى.
- ٥- تغيّر الحكم منعا من الوقوع في المآل الممنوع: لا يخفى أن المقصد الأعظم من التشريع هو" جلب المصالح ودرء المفاسد "، فإن كان الفعل المشروع أو غير المشروع يؤول إلى مناقضة ذلك المقصد، فإن ذلك يقتضي تغيّر حكمه.
- 7- تغير الحكم لمناقضة قصد المكلف لقصد الشارع: يتحتم على المكلف أن يكون قصده من العمل موافقا لمقصد الشارع من التشريع، فلا يجوز للمكلف مناقضة فيترتب على ذلك تغير الحكم يجوز للمكلف مناقضة مقصد الشارع، حتى وإن كان الظاهر في فعله المشروعية، فإن كان ثمة مناقضة فيترتب على ذلك تغير الحكم يابطال عمله.
- ٧- تغير الحكم بسقوط وسائل المقاصد: الأصل أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن كان المقصد مأمورا به كانت وسيلته المشروعة مأمورا بها، وإن كان المقصد منهيا عنه كانت وسيلته المؤدية إليه منهيا عنها، وإن كان الأصل فيها المشروعية، ولكن إن كانت وسائل المقاصد لاجدوى منها في تحقيق المقاصد فإنها تسقط، وبسقوطها يتغير حكمها.

المبحث الأول: القواعد المقاصدية المؤطّلة لثبات وتغيُّر الأحكام:

يتناول هذا المبحث أربع قواعد مقاصدية، لها أهميتها بالنسبة لمسألة ثبات وتغير الأحكام، إذ تكشف لنا عن أبرز ملامح الأحكام الثابتة والمتغيرة، وتحدد مجالاتها وميادينها، وتضبط عملية الاجتهاد المبني على مفهوم التغيّر والثبات، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة " الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني" ٣٦:

أولا: بيان معنى القاعدة:

قد أشرنا إلى هذه القاعدة في التمهيد آنفا، فهي قاعدة مؤصلة وضابطة لمفهومي الثبات والتغير، ومفاد هذه القاعدة: أن أحكام العبادات، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، من شأنها الثبات والاستقرار؛ إذ أن الغالب فيها عدم التعليل، وأنها ليست معقولة المعنى، وإن كان لها على الإجمال – حِكم ومقاصد، وهذا يُحتِّم الوقوف عند الحد والقدر الذي حدده وقدَّره المشرع. ومقابل ذلك: أحكام العادات والمعاملات، الغالب فيها التعليل، وأنها معقولة المعنى، حيث إن مصالحها وعللها مدركة ومعلومة.





۱ – الاستقراء ۲۰ : بتتبع الأحكام الشرعية، نجد أن منها ما ليس له علة خاصة لكل جزئية منها، كأحكام الحج، والصوم، والصلاة، وغيرها من أحكام العبادات، فهي غير معقولة المعنى، وإن كنا ندرك أن لجميعها حكمة عامة، نحو الامتثال لأوامر الله تعالى، والخضوع له وحده، والتعظيم لجلاله، وإقامة ذكره سبحانه وبالتتبع – أيضا – نجد أن من الأحكام الشرعية ما له علة خاصة أو جزئية, تتحقق بوجودها مقاصد الشارع من التشريع، وذلك كأحكام العادات والمعاملات، فهي معقولة المعنى، ومن أمثلتها: ما ورد في الحديث الشريف: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" أن فلم يقف العلماء عند ظاهر النص، وإنما تعدّوا ذلك إلى أصناف أخرى لم تذكر في الحديث؛ لأنهم وقفوا على عللها، تحقيقا للمصلحة الشرعية المعتبرة.

٢ – أن العقل لا يستقل بإدراك معاني العبادات ولا بوضعها، إذ لم يهتد العقلاء – في أزمنة الفترات – لوجوه معاني العبادات، كاهتداء هم
 لوجوه معاني العادات والمعاملات، فقد رأينا الغالب فيهم الضلال في سبل ومسالك التعبد، لافتقارهم إلى نصوص الشريعة ٣٩، وفي الحديث الشريف: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "٠٠.

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: هذه القاعدة - بشكل عام - تعتبر الأساس الذي يحدد ميدان الأحكام التي لا يسوغ فيها التغيُّر، وميدان الأحكام التي يسوغ فيها التغيُّر، فقد أفادت هذه القاعدة أن الأحكام التعبدية (غير معقولة المعني)، الأصل فيها التوقف، وهذا يعني أنها ثابتة، بالصفة التي ورد ذكرها في النص الشرعي، فلا تقبل التغيّر كما أفادت هذه القاعدة أن أحكام العادات والمعاملات (معقولة المعنى)، الأصل فيها مراعاة المعانى، ومن هنا فهي تقبل التغيُّر، وفق ما ترشد إليه عللها ومصالحها المعتبرة.غير أن بعض أحكام العادات أو المعاملات، لا تدرك بعض عللها، كعدة المرأة المتوفى عنها زوجها الآيسة أو التي لم تحض، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَبُسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُر وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۦٓ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾ ``، فإن علة المرأة سواء المتوفى عنها زوجها أو المطلقة هي استبراء الرحم ٢٠، حفظا من اختلاط الأنساب، وهذه العلة لا مكان لها في حال ما إذا كانت المرأة آيسة أو لا تحيض. صحيح أن من العلماء من ذكر لعدة المرأة معان أخرى "، نحو تعظيم عقد الزواج وإجلال الزوج المتوفى...، غير أن هذه الحِكَم ونحوها لا ترقى لأن تكون علة ظاهرة منضبطة...، فنتوقف حينها عند النص، ونتعامل معه كما نتعامل مع نصوص أحكام العبادات. كذلك ينبغي الأ يغيب عنا أن مجال " التغيِّر " قد لا يكون قاصرا على أحكام العادات أو المعاملات، فمن الأحكام التعبدية ما قد يطرأ عليه من الأحوال ما يجعله يقبل التغيّر (لا التغيير)، ومن ذلك: سهم المؤلفة قلوبِهم، فقد أوقف العمل بهذا السهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، تطبيقا لموجبات النص، واعتبارا لعلته، حيث إن إعطاء المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة، معلل بحاجة الدعوة الإسلامية لذلك، فعندما يصبح الإسلام ذا قوة ومنعة وشوكة، تنعدم الحاجة إلى تأليف قلوب أعداء الإسلام أن ويؤيد هذا المعنى، ويفصح عنه بشكل أدق الشيخ محمد مصطفى شلبي، حيث قال: ".. إذا كانت المصلحة التي شرع لها الحكم دائمة لا تتغير فلا يتغير الحكم أبدا؛ لعدم وجود ما يقتضي التغيير، وإذا ثبت أنها تتغير تبعا لتغير الظروف والأحوال تغير الحكم معها، وإلا لم تكن ثمة فائدة من شرعيته، ومن هنا منع عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم" °².

رابعا: من تطبيقات القاعدة: هذا القاعدة لا سيما بشقها الثاني (أصل العادات الالتفات إلى المعاني)، ترتبط بقاعدة "تتغير الأحكام بتغير موجباتها" ارتباطا وثيقا، وتطبيقات كل قاعدة منهما مناسب لأن تكون تطبيقات للقاعدة الأخرى، لذا أرجئ ذكرها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: قاعدة "تتغير الأحكام بتغير مُوجباتها"٤٦:

أولا: بيان معنى القاعدة: هذه القاعدة تعبر عن مبدأ جريان التغير في بعض أحكام الشريعة، وفق الشروط والضوابط الشرعية، لا على الأهواء والابتداع في الدين، ولا على تعطيل الأحكام وتحريف الكلم عن مواضعه. وهذه القاعدة مرتبطة ومبنية على القاعدة السابقة، لا سيما في قسمها الثاني". أصل العادات الالتفات إلى المعاني "، فالالتفات إلى العلل والمصالح في أحكام العادات والمعاملات يؤدي إلى تغير أحكامها إذا تغيرت موجِباتها، ومن موجِباتها عللها ومصالحها المعتبرة شرعا، ومن موجِباتها – كذلك – العادات والأعراف...، ولذلك نجد قواعد أخرى متفرعة من هذه القاعدة، نحو قاعدة " الأحكام تتغير بتغير مناطاتها "، ونحو قاعدة " تتغير بعض الأحكام بتغير الزمان" وغيرهما.

ثانيا: دليل القاعدة:







- الأستقراء: باستقراء الأحكام الفقهية في مختلف المذاهب، نجد أن أحكاما كثيرة تغير فيها الاجتهاد وتغيرت فيها الفتوى، سواء من جهة علم علم المتعاد وعدما، أو من جهة تغير أحوال الزمان، وتغير عادات أهله، التي وضعت الأحكام من أجلها؛ تحقيقا للمصلحة.

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: يتبين من هذه القاعدة العامل المؤثر في مسألة ثبات وتغير الأحكام، وهو: موجب الحكم، إذ أن تغير موجب الحكم والذي معناه: تغير الحالة السابقة التي نيط بها الحكم وبني على أساسها^{٢٧}، من شأنه أن يحصل بسببه تغير في الحكم. وموجب الحكم قد يكون عرفا أو معنى، أو مصلحة مستجلبة ،أو مفسدة مستدفعة، أو قد يكون عرفا أو عادة معتبرة، أو غير ذلك. ورابعا: من تطبيقات القاعدة:من الأول: الذي يكون موجب الحكم علة أو معنى:

- إذن النبي صلى الله عليه وسلم للناس بادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، بعد نهيهم عن ذلك؛ وذلك لأن علة النهي قد زالت، وهذه العلة هي مواساة ضعفاء الأعراب الذين يقدمون من البادية، فعن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة, فقالت: صدق, سمعت عائشة تقول: دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي "، فلما كان بعد ذلك قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما ذاك ", قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث, فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت فكلوا وادخروا وتصدقوا " من قل القرطبي في شرح صحيح مسلم: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت ".. نص منه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك المنع كان لعلة، ولمّا ارتفعت ارتفع المنع المنع المتقدم؛ لارتفاع علته " أنه فلو عادت لعاد الحكم بالمنع مرة أخرى، ولم يكن ذلك نسخا لحكم المنع، وإلا لم يحكم به أبدا.
- مسألة إيقاف العمل بسهم المؤلفة قلوبهم في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي ذُكرت في المطلب السابق "، فإن سهم المؤلفة قلوبهم أحد أسهم مصارف الزكاة التي شرعها الإسلام، وحيث إن هذا الحكم مبني على علة، فيبقى الحكم ببقاء علته، ويوقف العمل به بانتفاء علته، وإيقاف العمل به يعتبر تغير في الحكم لتغير موجبه. ومن الثاني، الذي أن يكون موجب الحكم جلب مصلحة أو دفع مفسدة:
- جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات عند عدد من العلماء '°، على حين أنه جاء في الحديث الشريف: " لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله "^{۲°} ؛ وذلك مراعاة للمصلحة، وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى عند كلامه عن أقسام الأحكام بقوله: " والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. "^{۳°} . وقد أوَّل بعض العلماء الحديث المذكور على أنه مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر [°] في الردع والزجر والتأديب.ومن الثالث، الذي أن يكون موجب الحكم عرف أو عادة، أو تغير حال:
- تغير المكيلات إلى موزونات، فالملح، والتمر، البر، والشعير، من المكيلات المنصوص عليهما في الحديث الشريف: ".. والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير كيلا بكيل..." °°، ولكن من العلماء من جعل الاعتبار في كل بلد بعادته "°، فهذه العادة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تغيرت فيما بعد، فأصبح البر والشعير يباعان وزنا لا كيلا في بعض البلدان "°.
- ومن أمثلة تغير الحكم لتغير الحال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالتقاط ضالة الإبل^°، فكان الأمر كذلك إلى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى إذا إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها ٥، وما ذلك إلا لتغير أخلاق أهل زمانه رضي الله عنه.
- كذلك ما جاء في النهي عن التسعير للناس، فعن أنس بن مالك قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله هو المسعّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " 'آ. ففي هذا الحديث دلالة على أن الأصل في التسعير عدم الجواز؛ لرفض النبي عليه الصلاة والسلام له؛ لخشيته صلى الله عليه وسلم من ظلم الناس، أو التعسف عليهم في أموالهم ولكن لمًا تغيرت أحوال الناس، وأصبح في عدم التسعير إضرار بالعامة، وتضييق عليهم، أجاز بعض العلماء للإمام التسعير عند الحاجة واقتضاء المصلحة' أن مراعاة الشريعة لأعراف وعادات الناس الحسنة، إنما هو في واقع الأمر مراعاة لمصالحهم المعتبرة شرعا، قال الشاطبي: " لمًا قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان وإحد، دلً على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع "¹⁷.





المطلب الثَّالث: قاعدة " الشريعة أجملت المتغيرات وفصلت الثوابت ":

أولا: بيان مفهوم القاعدة:هذه القاعدة من القواعد التي أشار إليها – ضمنيا– عدد من العلماء المعاصرين^{٣٣}، والتي تبين أن الأحكام الشرعية التي ورد ذكرها في الكتاب والسنة، منها ما ورد ذكره مجملا، ومنها ما ورد ذكره مفصلا. فالأحكام الإجمالية: هي التي جاء بها التشريع الإسلامي على شكل مبادئ عامة وقواعد كلية، أُجملت كيفيتها وجزئياتها وفروعها، والأحكام التفصيلية: هي التي ذكرت في القرآن الكريم أو السنة المطهرة بشكل تفصيلي يبين فروعها وجزئياتها، وبوضح كيفية تحقيقها وتطبيقها والمتأمل في هذا المنهج الذي مضى عليه الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام، وميَّز به ما بين ما هو ثابت من الأحكام فبين تفاصيله وجزئياته، وما هو متغير منها فترك تفاصيله للمجتهدين...، المتأمل في هذا المنهج يجد أنه مبنى على ماهية الأحكام وطبيعتها، من حيث معقولية المعنى من عدمها؛ بُغية تحقيق المصلحة الشرعية

ثانيا: دليل القاعدة: دليل تقرير هذه القاعدة هو الاستقراء، فبتتبع نصوص موارد الإجمال والتفصيل في القرآن الكريم والسنة الشريفة نجد أن الشريعة قد تناولت الأحكام المعللة والتي تتغير بتغير الظروف والأحوال بطريقة إجمالية كليِّة من غير بيان تفصيلي، بينما تناولت الأحكام غير المعللة أو التي يطلق عليها الأحكام التحكمية والتي شأنها الثبات على الدوام غالبا، تناولها بالبيان التفصيلي.

ثالثًا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: هذه القاعدة تظهر الغاية والمقصد من إجمال بعض الأحكام وتفصيل بعضها، فما أجملته نصوص الشريعة وتركت بيان تفاصيله وجزئياته يرجع إلى أن تلك الأحكام قابلة للتغير والتبدل، تبعا لتغير الظروف والأحوال والمصالح والمفاسد، وما فصلته نصوص الشريعة وبيَّنت تفاصيله وجزئياته، يرجع إلى أن تلك التفاصيل والجزئيات تتسم بالثبات والديمومة، وأنها لا تقبل التغيُّر والتبدل لكونها تحقق الغاية التي من أجلها شرعت حتى مع تغير الزمان والمكان¹¹.

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

أ- أحكام أجملتها الشربعة:

1- قررت الشربعة الإسلامية مبدأ التراضي في العقود، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطِل إلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاض مِّنكُمْ ﴾ ٦٠، من غير تفصيل في أساليب وطرق ووسائل تحقيق هذا التراضي من حيث كونه بالعبارة أو الإشارة أو التعاطى...، كما لم تُفصِّل الشريعة في كيفية نقل إرادة كل طرف من أطراف العقد إلى الآخر؛ لأن هذا مما يختلف باختلاف طبيعة العقد نفسه وحال المتعاقدين، ومما يختلف باختلاف مكان وزمان التعاقد، ومما يختلف باختلاف وسائل نقل إرادة كل طرف إلى الآخر ٦٦، ولذلك فإن أساليب وطرق ووسائل التي تحقق مبدأ التراضي متغيرة ومتبدِّلة و ليست محددة.

٢- أوجبت الشريعة على الرجل نفقة امرأته، فقال تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ٦٠، وقال صلى الله عليه وسلم: " خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " ٦٠، وتركت الشربعة تفاصيل النفقة من حيث مقدارها، وأنواعها: كالسكن والكسوة والطعام وغير ذلك، لمقتضيات العصر وما يوجبه العرف، ومدى قدرة الرجل وامكانياته المادية، وحال امرأته قبل الزواج...، وعلى هذا فإن مقدار النفقة وأنواعها قابلة للتغيُّر والتبدُّل بحسب الظروف والأحوال .

٣- أُمرِنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الإجمال، فقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ـ وَيَنْهَوْنَ عَن الْمُنكَر ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ٦٩، ولم يبيّن الشارع الحكيم طريقة محددة، ولا كيفية معينة، ولا وسيلة تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما في ذلك من قابلية التغيُّر على حسب المصالح والمفاسد بحسب الأحوال والظروف والأفراد والمجتمعات.

ب- أحكام فصّلتها الشربعة:


١- العبادات في الإسلام، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، حيث تناولتها نصوص الشريعة بالبيان التفصيلي من الكيفية والشروط والأركان وجميع ما يتعلق بها، فهي أحكام ثابتة لا تختلف من شخص إلى آخر، أو من جيل إلى جيل، أو من زمن إلى زمن ...

وجدير بالذكر أن يُنبه في هذا المقام: أن كل ما كان من أصل العبادة فهو ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وأما ما كان له صلة بأحكام العبادات وليس من أصلها، وإنما هو من وسائلها ففي الأمر مرونة وسعة، وذلك مثل: استخدام السجَّاد المخطط في المساجد لتسوية الصفوف، واستعمال المسبحة لضبط عدد التسبيح أو التحميد أو التكبير ...، والاستعانة بمكبرات الصوت في المساجد، فكل هذه الأشياء إنما هي وسائل في العبادات لا يقصد بها التعبد، فما كان كذلك فيُقبل فيه التغيُّر والتبدُّل إذا كان من شأنه أن يحقق مصلحة معتبرة.

مجلة الجامعة العراقية 💸







٣- أحكام العقوبات، جاءت مفصّلة لعدد محدود من الجرائم، وهي جرائم الحدود والقصاص، فهي ثابتة في كل زمان ومكان، أما عقوبات الجرائم الأخرى التي تسمى العقوبات التعزيرية فقد تُرك أمر تقديرها لأولي الأمر، حيث يُلاحظ في تقديرها مدى جسامة الجريمة وظروفها وحال الجاني ومدى ضرر المجتمع منها ٢١، وكل ذلك في ظل قوله تعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾٢١.

المطلب الرابع: قاعدة "الحكم يختلف بحسب الكليَّة والجزئيَّة"٧٣:

أولا: بيان معنى القاعدة:المقصود من " الكليَّة " في هذا السياق: كليَّة الجمع التي هي مجموع الأفراد، لا كل فرد من أفراده في والجزئية: أفراد ذلك المجموع في المجموع الكل بطريق الالتزام، وتقابلها الجزئية: وهي الثبوت لبعض الأفراد "٢٠.فإذا قيل: " كل رجل يشبعه رغيفان غالبا "، صدق باعتبار الكلية، أي صدق الحكم على كل فرد فرد، لا على المجموع، فكل رجل يشبعه رغيفان، لا مجموع الرجال وإذا قيل: " كل رجل يحمل الصخرة العظيمة "، فبالعكس، أي أن مجموع الرجال يحمل الصخرة العظيمة، لا كل فرد منهم يستطيع حملها، فهو من قبيل الكل لا الكليَّة في الجزئيَّة، وهي بهذا والجزئيَّة، أو الجزئيَّة، وهي بهذا المعنى تتقسم إلى قسمين:

الأول: الكلية بالنظر إلى الجماعة، في مقابل الجزئية بالنظر إلى آحاد الناس.

الثاني: الكلية بمعنى المداومة على الفعل أو الترك، أو اعتياد الفعل أو الترك، في مقابل الجزئية بمعنى الترك أو الفعل لآحاد المرات، وذلك بالنظر إلى الفرد.وسيتضح معنى هذه القاعدة أكثر عند الكلام عن أثرها في تغير الأحكام وتطبيقاتها لاحقا.

ثانيا: دليل القاعدة:دليل هذه القاعدة هو الاستقراء، ويفصح عن هذا الإمام الشاطبي بقوله: "إذا تقرر تصوير الكليّة والجزئيّة في الأحكام الخمسة، فقد يُطلب الدليل على صحتها، والأمر فيها واضح ... [و] هي في اعتبار الشريعة، بالغة مبلغ القطع لمن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها ...، فيدل على ذلك جُمل :منها : ... التجريح بما داوم عليه الإنسان، مما لا يجرّح به لو لم يداوم عليه، وهو أصل متقق عليه بين العلماء في الجملة ، ولولا أن للمداومة تأثيرا، لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه وما لم يداوم عليه من الأفعال، لكنهم اعتبروا ذلك ، فدل على التفرقة، وأن المداوم عليه أشد وأحرى منه إذا لم يداوم عليه ..ومنها: أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات أن العالم في علمه أو عمله : إذا لم تتعد لغيره ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صحح ذلك .. ومنها : ما جاء في الحذر من زلة العالم في علمه أو عمله : إذا لم تتعد لغيره في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلَف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلَف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد لي فرض اختصاصها به ... والأدلة على هذا الأصل تبلغ مبلغ القطع على كثرتها، وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية، وهو المطلوب "٢٠".

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: إن "اعتناء الشارع إنما هو منصرف إلى الكليّات" ، ^، لكون شأنها أعظم من شأن الجزئيات، ولهذا جرت الكليّات على حكم الاطّراد، ومؤدّى ذلك هو " اطِّراح حكم الجزئية في حكم الكلية " ، وهذا يعني أن لـ " الكليّة " بالغ الأثر في تغيّر حكم الفعل الواحد بين الكل والجزء، فيتفرع تبعا لذلك الآتى:


١- المباح بالجزء، ٢- المندوب بالجزء، ٣ - الواجب بالجزء، ٤- المكروه بالجزء، ٥- الحرام بالجزء، ٦- المندوب بالكل، ٧- الواجب
 بالكل، ٨- المكروه بالكل، ٩- الحرام بالكل .

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

أولا: المباح: يكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب، أو الوجوب، ويكون مباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة ، أو التحريم، فهذه أربعة أقسام^٨:







Y- المباح بالجزء واجب بالكل، وذلك مثل: الأكل، والشرب، ووطء الزوجات، والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات الجائزة، فكل هذه الأشياء مباحة بالجزء، أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها فرد في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك، ولكن لو ترك الناس كلهم ذلك، أو تركها فرد على الدوام، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور به، فكان الدخول فيها واجبا بالكل⁴.

٣- المباح بالجزء مكروه بالكل ، وذلك مثل: اللعب المباح ، والتنزه، والغناء المباح ، ونحو ذلك، فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما ما
 ، أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دائما كان مكروها ٥٠٠.

3- المباح بالجزء حرام بالكل ، وذلك مثل: احتراف بعض الناس لبعض أنواع اللعب، والذي هو مباح في الأصل بالجزء ، ولكن مع الكثرة والمداومة عليه بحيث تُقطع به الساعات الطوال من كل الأيام أو معظمها، يصبح حراما بالكل، ومثل: أكل ما أباحه الله جائز بالجزء، ولكن الإكثار منه، بحيث يكون فوق الشبع ،ما يؤدي إلى التخمة والمرض ، يصبح بذلك حراما بالكل .

ثانيا: المندوب بالجزء يكون واجبا بالكل، وذلك مثل: الأذان في المساجد الجوامع غيرها؛ لأن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؛ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرَّح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل...، فترك مثل هذه الأشياء مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا يُحظر ٢٠٠.

ثالثا: المكروه بالجزء يكون محرما بالكل، وذلك مثل: اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، والغناء المكروه بالجزء يكون محرما بالكل، وذلك مثل: اللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، والغناء المكروه عليها، أو بشيوعها بين الناس، فإن الحكم هو المنع، لأن فيها إهدار للأوقات من غير فائدة، لا دنيوية ولا أخروية، وشغل للناس عن الواجبات التي هي أكثر من الأوقات. رابعا: الواجب بالجزء أشد وجوبا بالكل، أو هو فرض بالكل، وذلك مثل: ترك صلاة ظهر، فإنه إن كانت هذه الظهر المعينة فرضا على المكلف فإنه يأثم بتركها، ويعد مرتكب كبيرة فينفّذ فيه الوعيد بسببها إلا أن يعفو الله، فالتارك لكل ظهر أو لكل صلاة أحرى وأولى بذلك . وكذلك بالنسبة لتارك صلاة الجمعة، فإن من تركها (أي مرة واحدة) لكان تاركا للفرض، وكان آثما بتركها ، ولكن لم يرتب عليه الطبع على القلب، الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك ثلاث جُمَع تهاونا بها طبع الله على قلبه "٨٨؛ لأن مرّات أولى بالتحريم ٩٨ هذا إن قلنا إن الواجب مرادف للفرض، وأما إن قلنا إن الواجب البلخرة كان فرضا بالكل. ٩٠٠ تقدم، فيقال: إن الواجب إذا كان واجبا بالجزء كان فرضا بالكل. ٩٠٠ ..

خامسا: الحرام بالجزء أشد تحريما بالكل، وذلك مثل: الإصرار على الصغيرة، فإنه يصيرها كبيرة، كالكذب من غير عذر، وسائر الصغائر، مع المداومة عليها، فإن المداومة عليها لها تأثير في كبرها.وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة، فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه أ .. وكذلك القاتل عمدا إذا فعل ذلك مرة، مع من كثر ذلك منه وداوم عليه، فإن المفسدة أعظم منها في غيرها ٩٠.

المبحث الثاني : قواعد مقاصد الشارع المؤثرة في تغيُّر الأحكام :

هذا المبحث يتناول عددا من قواعد المقاصد التي قصدها الشارع، فيها من المرونة والسعة، ما يجعل الشريعة الإسلامية السمحة تستوعب النوازل والحوادث بما يوسِّع على الناس، ويرفع الضيق والحرج عنهم، وذلك لما في هذه القواعد من تأثير في تغيُّر الأحكام، من شأنه أن يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: قاعدة "إن الأصل: إذا أدَّى القول بحمله على عمومه إلى الحرج، أو إلى ما لا يمكن عقلا أو شرعا، فهو غير جار على استقامة ولا اطّراد""؛

أولا: بيان معنى القاعدة: هذه القاعدة المقاصدية تؤكد على مقصد " رفع الحرج " في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال ما تضمنته من معنى كلي يفيد نفي اطراد أي قاعدة أو أصل يؤدي إلى وقوع المكلفين في الحرج أو في مشقة غير معتادة، أو الوقوع فيما لا يمكن تصوره





عقلاً أو شرعا، حيث توجب هذه القاعدة لزوما الاستثاء من الأصل العام عندما يكون تطبيقه على بعض الجزئيات مؤدّيا إلى الوقوع فيماً ذكرنا، حفاظا على يسر أحكام الشريعة ومعقوليتها ⁹⁴.

ثانيا: أدلة القاعدة :جميع النصوص الشرعية الدالة على أن " رفع الحرج " أصل من أصول الشريعة القطعية ، ومقصد من مقاصدها الكلية ، تصلح لأن تكون شاهدة على معنى هذه القاعدة، إلا أن أكثر ما يدل ويرشد إلى معناها تلك النصوص التي يستفاد من مجموعها أن تطبيق الأحكام على الأفراد مشروط بعدم إيقاع الحرج والمشقة الغيرمعتادة بالمكلفين ° ، ومن تلك الأدلة :

1 – قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ عَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٩٠. فهذه الآية الكريمة قررت أصلا شرعيا عاما يتمثل في حرمة مطعومات معينة، لكنها قررت أيضا مبدأ العدول عن هذا الأصل بالنسبة للمضطرين؛ للمحافظة على حياتهم، فلا يُنقَّذ الأصل العام على جميع المكلفين، وإنما يُعدل عنه بحق من يلزم في تطبيقه عليهم الحرج والمشقة غير المعتادة، ويُفردوا بحكم خاص يرفق بحالهم ويراعي ظرفهم الاستثنائي الخاص ٩٠.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
 ١٠- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيًّامٍ أُخَرَ ويريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُريدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
 ١٠- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِن أَعلَى أَن الشارع راعى أحوال أصحاب الأعذار الطارئة، كالمريض والمسافر، وعدم إنفاذ الأصل العام عليهم، المتعلى في وجوب صيام شهر رمضان على كل مكلف ، لكنه رخَّص للمسافر والمريض الفطر، على أن يكون القضاء في أيام أخر بعد زوال العذر؛ وكل ذلك من أجل التيسير ورفع الحرج.

٣- قوله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٩٠. فبينت هذه الآية الكريمة رفع الإثم والمؤاخذة عمن أكره على النطق بكلمة الكفر على النطق بكلمة الكفر على النطق بكلمة الكفر على النطق بكلمة الكفر في حال الاختيار ردة عن الإسلام ...

ثالثا: أثر هذه القاعدة في تغيّر الأحكام:

الذي تقتضيه هذه القاعدة هو استثناء بعض الوقائع والجزئيات من الأصل العام إن أدًى الالتزام به إلى الوقوع في الحرج، وبالتالي فإن الذي يترتب على هذا الاستثناء قطع تلك الوقائع والجزئيات عن موجب الأصل العام أو الحكم العام، وإفرادها بحكم خاص يليق بها، وذلك أن الشارع لا يقصد شمول الأصل للأفراد الذين يكون في تعميمه عليهم حرج ومشقة غير معتادة ، وإنما قصد شموله للأفراد الذين يكون تطبيق الأصل عليهم متسعا ومقدورا عليه '' ، فهذا هو وجه التغير ، وهذا هو أثر هذه القاعدة في تغير الأحكام ويجدر بنا في هذا المقام أن ننوه على أن قاعدة الاستحسان الأصولية إنما هي مبنية على هذا الملحظ، ذلك لأن حقيقة الاستحسان عند بعض العلماء هو: "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته "''، فترك مقتضى الدليل أو الحكم العام على نفاذ الحكم طريق الاستثناء والترخص، هو في حقيقته النفات إلى أصل رفع الحرج عند إنفاذ الحكم العام على جزئياته المختلفة .

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

1- جواز طواف الوداع للحائض التي تخشى من فوات الرفقة، وذلك باستثنائها من عموم الأصل الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها - وقد جاءها الحيض في الحج - بقوله: " افعلي مما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري "١٠٢، وسند هذا الاستثناء من الأصل العام هو ما سيلزم عن تطبيقه من حرج بحق النساء، اللواتي لن يتمكّن من الانتظار حتى الطهر للطواف بالبيت.

هذا ما ذهب إليه ابن القيم إذ قال عن: قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت "مقيد بحالة الضرورة، وهو ليس أول مطلق يقيد بالضرورة، وبناء عليه فإن المرأة إذا حاضت في الحج تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، لأنه استثناء بأصل رفع الحرج الذي يوجب سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، حيث لا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع الضرورة "١٠.



فقد المتثنى النبي صلى الله عليه وسلم نبات الإذخر - وهو نبات متعدد الفوائد - من الأصل العام الذي يقتضي منع قطع نبات وشجر الحرم؛ لحاجة الناس إلى مثل هذا النبات في حياتهم.والمالكية يستثنون من هذا الأصل بعض النباتات الأخرى غير الإذخر كالسنا والسواك والعصا، وما قصد للسكني بموضعه، أو ما يقطع الستصلاح الحوائط، فقد أجازوا كل ذلك ونحوه للضرورة ١٠٠٠.

٣- الأصل فيمن ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها أن يجذُّها المشتري عن شجرها حتى يتم استيفاء المعقود عليه ويكمل قبضه له، وللبائع أن يلزمه بذلك حتى يخلى بينه وبين شجره .إلا أنه في بعض الأحوال قد يبدو صلاح الثمر من غير أن يكتمل نضجه، ففي مثل هذه الحالة يلزم البائع على إبقاء الثمر إلى أوان جذاذها .وعن هذه المسألة يقول الإمام العز بن عبد السلام: " إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها، والتمكين من سقيها بمائها...؛ لأن الحاجة ماسة إليه، وحاملة عليه، فكان من المستثنيات من القواعد تحصيلا لمصالح هذ العقد "١٠٦.

المطلب الثاني : قاعدة " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة "٧٠٠:

أولا: بيان معنى القاعدة: هذه قاعدة نفيسة تفرعت عنها جملة من القواعد الأصولية، إذ أنها توجِّه المجتهد إلى النظر في نتائج الأفعال وآثارها المصلحية والضررية، واضعا نصب عينه المقصد الأعظم من التشريع: " جلب المصالح ودرء المفاسد ".وعلى المجتهد قبل أن يفتي في حادثة أن ينظر إلى نتائج الفعل وآثاره المصلحية والضررية، من أجل أن يتصور الحادثة تصورا كاملا، ويكيفها تكييفا صحيحا موافقا لحقيقتها، حيث يتعين على المجتهد حينئذ ألا يجري الأحكام بطريقة مجردة غير متبصرة بآثارها التي ستتمحض عنها، لأن صورة الفعل قد يكون ظاهرها المشروعية والجواز، غير أن في إجراء حكم المشروعية مآلا فاسدا يفوق المصلحة التي شرع الفعل من أجلها، فيمنع الفعل بناء على هذا النظر والاعتبار، وهذا ما يتحقق في قاعدة "سد الذرائع ". وقد يكون ظاهر صورة الفعل عدم المشروعية، غير أن في إجراء هذا الحكم تفويتا لمصلحة معتبرة أرجح من المفسدة التي منع الفعل من أجلها، أو زيادة لها، فيشرع الفعل بناء على هذا النظر والاعتبار، وهذا ما يتحقق في قاعدة " فتح الذرائع ".

ثانيا: أدلة القاعدة:

- ١ الاستقراء : بتتبع أدلة الشريعة نجد أن الشارع الحكيم قد اعتبر النظر في المآل على الإجمال والتفصيل، فمن الأدلة الإجمالية :
 - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^· ' .
 - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ''.
- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ نَتَّقُونَ ﴾' ' فهذه بعض النصوص القرآنية التي يلحظ فيها معنى الالتفات إلى المآل، واعتباره على الجملة، وأنه أمر مقصود للشارع، من خلال ربطه بين الأحكام ونتائجها العملية، وأن هذه الآثار والنتائج هي المقصودة من تشريع الحكم، وهذا ظاهر في قوله تعالى " لعلكم تتقون ". ومن الأدلة التفصيلية التي ترشد إلى اعتبار المآل بشكل خاص:
- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٌ كَذَٰلِكَ زَيَّنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ '''. فعلى الرغم من أن سبّ الأوثان مشروع في الأصل؛ لما فيه من مصلحة توهين المشركين، وبيان زيف آلهتهم المزعومة، لكن هذه المصلحة ستؤدي إلى مآل فاسد، وهو بعث المشركين على سب الذات الإلهية، فنهى الشارع الحكيم عن سب آلهتهم التفاتا إلى مفسدة المآل، التي يترجح جانب دفعها على جانب جلب مصلحة سب آلهة المشركين.
- أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل المنافقين؛ وعلَّته: قوله عليه الصلاة والسلام: "...لا يحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ١١٢.فبالرغم من أن قتل المنافقين يُطهِّر المجتمع المسلم من كيدهم وفسادهم، إلا أن قتلهم سيؤدي إلى تنفير الناس من اعتناق الإسلام، فوجد عليه الصلاة والسلام أن مفسدة هذا المآل أغلب من مصلحته فامتنع عن قتلهم. والأدلة والشواهد التي تدل على قاعدة اعتبار المآل كثيرة لا تكاد تحصى .
- ٢- أن الأعمال مقدمات لنتائج مصالح، وهي أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهذا هو معنى النظر في المآلات ١١٣٠.

الخراقية

٣- أن مآلات الأعمال إنما تكون معتبرة شرعا، أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب؛ وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات
 مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لأن التكاليف شرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة
 توازيها أو تزيد ١١٠٠.

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: إن المتأمل في قاعدة اعتبار المآل في التشريع الإسلامي ليلحظ أن لهذه القاعدة تأثير في تغير وصف الفعل من كونه غير مشروع في الأصل إلى عدم مشروعيته، أو أن لها تأثير في تغير وصف الفعل من كونه غير مشروع في الأصل إلى مشروعيته. وبيان ذلك: أنه قد يكون الفعل مشروعا لمصلحة تُستجلب، أو لمفسدة تستدفع، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيقتضي ذلك تغير الحكم بمشروعيته إلى الحكم بعدم مشروعيته، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدًى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساويها أو تزيد عليها، فيقتضي ذلك تغير الحكم بعدم وعيته إلى الحكم بعدم وعيته إلى الحكم بعدم مشروعيته إلى الحكم بمشروعيته المشروعية المؤسدة المفسدة الله مفسدة تساويها أو تزيد عليها، فيقتضي ذلك تغير الحكم بعدم مشروعيته إلى الحكم بمشروعيته المؤسدة المؤسدة المؤسدة المؤسدة الله مفسدة تساويها أو تزيد عليها، فيقتضي ذلك تغير الحكم بعدم مشروعيته إلى الحكم بمشروعيته المؤسدة المؤسدة

رابعا : من تطبيقات القاعدة :انبنى على هذه القاعدة المؤثرة في تغيرالأحكام قواعد أصولية مآلية، منها: قاعدة المصلحة، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة الذرائع: سدا وفتحا، وذلك على النحو الآتى:

أما قاعدة المصلحة؛ فلأنها تعتمد على اعتبار ما يؤول إليه الفعل من مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع" الله ومن تطبيقاتها:

- بيع الوقف للمصلحة: فالأصل هو عدم جواز بيع الوقف، إلا أنه قد ذهب من العلماء، ومنهم: الحنفية ١١٠ والمالكية ١١٠ والحنابلة ١١٠ إلى جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، كأرض خربت وصارت مواتا ولم يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فيباع ويشترى بثمنه بدله، أو بيع بعضه من أجل تعميره.
- التعزير بالقتل في بعض الجرائم للمصلحة: فذهب الحنفية '١٠ إلى جواز قتل من تكررت منه السرقة، والزنديق الداعي ولو تاب بعد أخذه، وكل من اندفع شره بالقتل؛ وذلك لما يؤول إليه مصلحة كف شرهم وزجر غيرهم وذهب المالكية ١١١ والحنابلة ١٢٠ إلى جواز قتل الجاسوس المسلم؛ لما في قتله من مصلحة للمسلمين، بدفع ضرره، ولما يفضي إليه من ردع الناس عن التجسس. فهذه الجرائم السابقة ومثيلاتها، لم يرد فيها نص يدل على أن عقوبتها هو القتل، ولكن المستند في عقوبة القتل لتلك الجرائم هو النظر إلى ما يفضي إليه قتل مرتكبيها إلى مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع.
- تشريح جثث الموتى للمصلحة: فقد أجاز الفقهاء المعاصرون تشريح جثث الموتى في بعض الأحوال؛ لما يؤول إليه من مصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل وإثبات الجرائم، وفي مجال الكشف والوقاية من الأمراض الوبائية، فإنه وإن كان الأصل عدم الجواز؛ لما في تشريح الجثث من مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة، إلا أن هذه المفسدة مغمورة في جنب تلك المصالح ٢٢٠. وأما قاعدة الاستحسان، فلأن القول باطراد القول الأصلي قد يؤول إلى الإيقاع في الحرج والمشقة، وتفويت مصلحة معتبرة راجحة، فالالتفات إلى ذلك المآل اقتضى العدول بالمسألة من حكم نظائرها إلى ما هو مخالف ٢٠٤، وهذا وجه من أوجه تغير الحكم .

ومن تطبيقاتها:

- جواز وصية المحجور عليه لسفه، إذا كانت وصيته في سبل الخير، وذلك عند أكثر العلماء ''، فمع أن مقتضى الأصل الكلي يقرر أن المحجور عليه لا يصح تبرعه؛ لما فيه من تبديد ماله وضياعه، لكن قاعدة الاستحسان تقضي بجواز وصيته في وجوه الخير، وتنفذ وصيته فيما لا يزيد عن ثلث ماله بعد وفاته؛ لأن المقصود من الحجر هو المحافظة على مال المحجور عليه بألا يهدر ويذهب في غير منفعة، ويصبح بعده عالة على المجتمع، ولكن لما كانت الوصية في سبل الخير لا تنافي هذا المقصود؛ لأنها لا تغيد الملك إلا بعد وفاة الموصي، استثنيت من الأصل العام لمصالح جزئية ، تتمثل في تحصيله الأجر والثواب، وجلب النفع والخير للجهة الموصى لها، مع عدم الإضرار به في حياته.
- جواز عقد الاستصناع بالإجماع، وهو: عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص ١٢٠، أي تكون العين والعمل على الصانع، فمقتضى القاعدة العامة هو ألا يجوز الاستصناع، لأن المعقود عليه معدوم وقت التعاقد، وذلك منهي عنه شرعا، ولكن جاز استثناء هذا العقد من القاعدة العامة استحسانا عند الحنفية ١٢٠، لحاجة الناس إلى هذا النوع من العقود، وتعاملهم به، وتعارفهم عليه في





سائر الأزمان من غير نكير، وهذا الاستثناء مرده إلى المآل الممنوع، وهو الوقوع في الحرج، والوقوع في الحرج مرفوع في الشريعة، ولعل هذا هو مستند الإجماع.

- مشروعية تضمين الصناع، فإن الأصل العام عدم التضمين؛ لأنهم أمناء بمقتضى عقد الإجارة، ولا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط أو الإهمال...، ولكن قاعدة الاستحسان تقتضي تضمينهم حفاظا على أموال الناس، ومنعا للتهاون، خصوصا عندما قلّت الأمانة وفسدت الذمم ١٢٨. وأما قاعدة الذرائع سدا؛ فلأنها تعتمد على منع الفعل المباح أو المشروع إذا كان يؤول إلى مفسدة، وعلى منع الفعل الذي يكون وسيلة إلى قصد محظور ١٢٩، فيتغير الحكم إلى نقيضه.

ومن تطبيقاتها:

- منع بيوع الآجال ، وهي : " أن يبيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل "" أو " أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقدا "\" ، فهذه هي الصورة الأساسية لبيوع الآجال التي تتفرع عنها صور أخرى كثيرة ، اختص بها المالكية "\" ، وهذه البيوع ظاهرها الجواز ، ولكنها قد تؤدي إلى ممنوع فتمتنع وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة ، وكلاهما ممنوع تحريم بيع السلاح في زمن الفتن ، عند المالكية " والحنابلة " : فبيع السلاح وإن كان الأصل فيه الجواز ، إلا أنه يصبح محرما في زمن الفتن ، مر مطلق وعام ، وفي منعه سدا لذريعة الإعانة على معصية ".
- تحريم بيع العنب والعصير لمن عُلم أنه يتخذه خمرا، وذلك عند المالكية ١٣٦ والحنابلة ١٣٧ والصحيح عند الشافعية ١٣٨، ومن أدلتهم قاعدة سد الذرائع ، فبيع العنب جائز ،ولكن نظرا إلى أن هذا البيع يتسبب في إيجاد الحرام فيحرم .
- منع الوصية للمخالعة في مرض الموت بأكثر مما كانت تستحقه بالإرث، وبيانه: أنه إذا خالع الزوج امرأته في مرض الموت صح خلعه، فإذا أوصى لها بعدما خالعها: فإن كان ما أوصى لها بمثل ميراثها أو أقل، صحّ؛ لأنه لا تهمة في أنه أبانها ليعطيها ذلك، وإن كان ما أوصى لها أكثر مما كانت تستحقه بالإرث، فلا تلزم الوصية إلا بمقداره؛ لأنه يفهم أنه اتخذ الخلع والوصية ذريعة ليوصل إليها أكثر من حقها، ويدخل الضرر على بقية الورثة ١٣٩٠. وأما قاعدة الذرائع فتحا ؛ فلأن مؤداها هو إباحة الفعل الممنوع، إذا ترتب على إباحته تحقيق مصلحة أرجح من مفسدة، أو دفع مفسدة أعظم من مفسدة، فيتغير الحكم إلى نقيضه بناءً على هذه الموازنة.

ومن تطبيقاتها:

- جواز دفع المال للمحاربين الكفار؛ توصلا إلى فداء الأسرى المسلمين، مع أن الأصل في دفع المال للمحاربين محرم؛ لما فيه من تقوية الكفار والإضرار بجماعة المسلمين، ولكنه أجيز جلبا لمصلحة أعظم وهي تخليص الأسرى المسلمين من الأسر، وتقوية المسلمين بهم ''د. جواز دفع المال لرجل حتى لا يزنى بامرأة إذا عجز عن دفعه إلا بذلك '''، مع أن الأصل هو المنع.
- جواز دفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند الإمام مالك بشرط أن يكون يسيرا ١٠٠٠،، مع أن الأصل هو الحُرمة.
 - جواز إعطاء الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك ١٤٣٠، مع أن الأصل هو التحريم .

المطلب الثالث: قاعدة "المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضَى شرعا، يجوز الإقدام على تحصيلها، بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج "'':

أولا: بيان معنى القاعدة: إن المكلف في سعيه لتحصيل مصالحه التي أقرها الشارع ، قد تعترضه مخالفات شرعية لا مفر منها ولا سبيل لتلافيها إلا بترك تلك المصالح، وهذه القاعدة تقرر بشكل مجمل أن هذه العوارض غير المشروعة لا ينبغي أن تبطل مشروعية الإقدام على تلك المصالح المشروعة، فيجوز للمكلف تحصيلها مع توقيه لتلك المخالفات وتجنبه لها بقدر الاستطاعة. وقد عالج الشاطبي هذه الحالة التي قد يقع فيها المكلف بشكل إجمالي، وذلك بتقريره لهذه القاعدة وبيانه لها ، فقال : " القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر، كالبيع والشراء والمخالطة والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض، واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفاته في أحواله، لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته ، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا ، ولكن الحق يقتضي أن لابد من اقتضاء حاجاته ، ... لأنه إن فرض الكف عن ذلك ، أدى إلى التضييق والحرج أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة ، فلابد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه؛ لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل "فاد". ولكن العمل فلابد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه؛ لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل "فاد". ولكن العمل بهذه القاعدة ليس على إطلاقه، إذ أن له ضوابط يتوجب الالتزام بمقتضاها، وذلك على النحو الآتى :





- ١- ألا تكون المصلحة المعتبرة المراد تحصيلها خلاف الأولى، فإن لم يكن الأخذ بها هو الأولى فلا يجوز الإقدام علّى تحصيلها.
 - ٢- أن يكون في ترك المصلحة المعتبرة ضرر وحرج بين على المكلف.
- ٣- ألا يكون في طريق الإقدام على على المصلحة المعتبرة خرم لشيء من الضروريات، مثل: التعرض لفتنة في الدين، أو الوقوع في سفك الدماء.
 - ٤- التحرز من المفاسد العارضة عند تحصيل المصالح المعتبرة قدر المستطاع ١٤٦٠.
- ثانيا: أدلة القاعدة :استدل الشاطبي على هذه القاعدة بجملة من القواعد الشرعية ، مع النظر والاستدلال العقلي ١٤٠، وذلك على النحو الآتي :
- 1- قاعدة " اعتبار المآلات " التي مرت معنا- والتي تعتبر أصل عام تتفرع منه هذه القاعدة ^{۱۱} ، وذلك لأن قاعدة " اعتبار المآلات " تقتضي أن منع المكلفين من المضي في تحصيل مصالحهم المشروعة بسبب المناكر والمفاسد الملابسة لها، من شأنه أن يؤول بهم إلى ضرر بليغ وفساد عربض ۱٤٩.
- ٢- قاعدة " رفع الحرج " ، والتي من آثارها العفو عما يشق الاحتراز منه في حياة الناس، إذا وقع بحكم التبعية لا بقصد المعصية؛ لأن المنع من جلب المصالح المشروعة مع كثرة العوارض الطارئة في الغالب يؤدي إلى التضييق والحرج ، وذلك مرفوع عن هذه الأمة " د المعصية .
- ٣- قاعدة " " المكمِّل إذا عاد على الأصل بالإبطال سقط اعتباره "١٥١، والاستدلال بها هنا هو أنه لا أثر لمفسدة فقد المكمِّل في مقابلة وجود مصلحة المكمِّل، ومثلها أيضا أن " الكلي إذا عارضه الجزئي فلا أثر للجزئي "١٥٢.
- ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: لهذه القاعدة أثر جلي في مسألة تغير الأحكام وثباتها، وذلك أننا إذا حكمنا بجواز الإقدام على المصلحة المعتبرة شرعا مع وجود بعض المناكر والمفاسد الملابسة لها، فإن هذا يعني أن حكم تلك المناكر والمفاسد العارضة يتغيّر في حق المكلف من المنع إلى العفو وأما إذا كان الأخذ بالمصلحة المعتبرة خلاف الأولى، بوجود مناكر ومفاسد عارضة يكون دفعها هو الأولى، فإن حكم المضي قدما في الأخذ بتلك المصالح يتغير من الجواز إلى المنع، ويبقى حكم المنع من ارتكاب تلك المناكر والمفاسد العارضة على حاله.

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

- 1- طلب العلم النافع مصلحة مشروعة ومطلوبة، وابتعاث الطلاب إلى الدول الغربية من أجل دراسة التخصصات النادرة أو التخصصات التي تترّس فيها بشكل أجود، يعتبر وسيلة لتحقيق ذلك، ولكن هذا يعرّض الطلاب إلى الوقوع في بعض المحاذير الشرعية التي لا تخرم ضروريات الدين، وذلك مثل: الاختلاط بين الجنسين، ووقوع نظر الطلاب على الطالبات السافرات والمتبرجات، والمعاملات المالية غير المشروعة في المجتمعات الغربية التي يُجبر الطلاب على التعامل بها، كالتأمين غير الإسلامي، وغير ذلك، فوفقاً لهذه القاعدة فإن الإقدام والسير في طريق التحصيل العلمي، وولوج الجامعات العالمية المرموقة يكون مشروعا وجائزا؛ لتحقيق مصلحة طلب العلم، بالنظر إلى أهميتها ومكانتها ورجحانها على تلك المحاذير، مع وجوب اجتناب هذه المناكر بأقصى ما يستطاع.
- ٢- تولي المناصب والولايات العامة المهمة المختلطة بالحرام، وذلك أن بعض أهل الاستقامة والنزاهة، قد تتاح لهم، أو تسند إليهم، أو تعرض عليهم مناصب سياسية، أو إدارية، أو مالية، مختلطة بالحلال والحرام، فإن كان التقدم لمثل هذه الوظائف والمناصب لغرض إصلاحي مصلحي، أي بغرض إصلاحها، أو خدمة للمصلحة العامة من خلالها، أو من أجل تغيير المنكر أو تقليصه ما أمكن، وليس من أجل مصلحة خاصة، إن كان الحال كذلك حكمنا بجواز تولي مثل هذه المناصب والوظائف، استنادا إلى قاعدتنا، مع توخي الحيطة والحذر من الوقوع فيما ما نهى عنه الشارع قدر المستطاع.
- ٣- تعتبر التجارة والتكسب المالي من المصالح المعتبرة التي لا يستغنى الناس عنها، والتعامل المالي في الأسواق المالية المعاصرة بجميع أنواعها لا يكاد يخلو من مخالفات شرعية، فمنها ما هو من قبيل المحرمات قطعا، كالربا، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك، فالمعاملات التي تشتمل على مثل تلك المخالفات لا تجوز بحال، وعليه فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة عليها.
- ومن المخالفات ما هو دون ذلك، كالجهالة، وبيع ما ليس عند الإنسان، ونحو ذلك، فالمجال في هذه الحالة مفتوح للنظر في مدى إمكانية تطبيق هذه القاعدة على المفسدة، كان ذلك مسوغا لتغير حكم ذلك التعامل من المنع إلى الجواز، مع ضرورة الالتزام بضوابط القاعدة التي مرت معنا.







المطلب الرَّابع: قاعدة " لو عمَّ الحرام الأرض جاز استعمال ما تدعو إليه الحاجات والضرورات "٥٠٠:

أولا: بيان معنى القاعدة: إن الحاجات أو المصالح الحاجية هي: المصالح التي لو لو تراع لأدى ذلك إلى الإضرار بالناس، بحيث لا تستقيم أمور معاشهم، ولو لم تبلغ مبلغ الضرورة، هذا ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني، فقد جعل ضابط الحاجة هو وجود الضرر، فإذا وجد الضرر، وجدت الحاجة لدفع الضرر، " فالمرعى إذاً دفع الضرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم " ١٥٤. ووسع الشاطبي مجال الحاجيات، إذ أنه عرفُّها بأنها المصالح الـ " مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع ، دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "١٥٥، فقوله: " مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق .." يُشعر بأن الضرر ليس هو الضابط الوحيد عنده الذي يحدد ماهية الحاجيات .. وأما الضرورات فقد عرفها الشاطبي بأنها: " ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين " ١٥٦. وقد يحصل أن ينتشر الحرام في الأرض أو في قُطر من أقطارها في كافة أبواب الرزق، بحيث يندر تحصيل الحلال أو يشق الوصول إليه على عامة الناس، فإذا ما وصل الأمر إلى هذا الحد، فإن مفاد هذه القاعدة هو أنه يجوز للمكلف أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات فضلا عن الضرورات؛ إذ أن عدم تغير الحكم من المنع إلى الإباحة - في هذه الحالة - من شأنه أن يؤدي إلى ضعف العباد، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام. وقد تكلم الإمام الجويني عن هذه القاعدة ،فقال: " إن الحرام إذا طبَّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك ، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدُّوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد "٢٥٠/. وبالنظر والتأمل في معنى هذه القاعدة، يمكننا أن نستخلص قيود العمل بها ، وذلك على النحو الآتي: الأول: أن يعمّ الحرام الأرض أو قطر من أقطارها، ولكن إن اختص الحرام بناحية من النواحي، فإن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع أخرى، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال، تعيَّن ذلك عليهم ١٥٨٠.

الثاني: أن تنسد الطرق إلى الحلال، أو يندر التوصل إليه، ولكن إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل بمشقة متحمّلة، فيتعين عليهم ترك الحرام وتحمّل الكَلّ فيما يحل، وهذا إذا كان ما يتمكنون منه مغنيا كافيا وسادا للضروريات والحاجيات، أما إذا كان خلاف ذلك، بأن يأخذ مأخذا ويسد مسدا، فيجب الاعتناء بتحصيله، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل ١٥٠٩.

الثالث: ألا يتجاوز استعمال المكلف ما هو محرم عند عموم الحرام الأرض قدر الحاجة ، من غير توسع ، وعن هذا الضابط يقول الرملي : " لو عمّ الحرام قطرا ، بحيث ندر وجود الحلال ، جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر بلا تبسط "١٦٠ .

الرابع: ألا يستعمل المكلف ما هو محرم فيما تدعو إليه التحسينات، يصرح بهذا ابن حجر الهيثمي بقوله: " لو عمّ الحرام أرضا ولم يبق بها حلال ، جاز تناول قدر الحاجة دون التنعم، ولا يتوقف على الضرورة "١٦١، ولا يخفى أن التنعم من قبيل المصالح التحسينية.

ثانيا: أدلة القاعدة:

- ١- قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهَالُكَةِ ﴾ ١٦٠، فإذا عمَّ الحرام الأرض، وانسدت طرق الحلال، وامتنع الناس عما يحتاج إليه من ضرورات أو حاجات، فإن مؤدَّى هذا هو تعطل المصالح الدنيوية، وهذا من شأنه أن يلقي بالناس إلى التهلكة.
- ٢- قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، وهذه قاعدة ثابتة بالأدلة القطعية "١٦، وتفيد هذه القاعدة: أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة ١٦٠، وتعتبر هذه القاعدة أصل لقاعدتنا التي نحن بصددها؛ لأن معنى الأخيرة مُتضمَّن في معناها، ودليل الأصل دليل فرعه ١٦٠.
- ٣- أنه لو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو برد أو حر، فإذا وجب هذا
 لإحياء نفس واحدة ، فإحياء نفوس أولى، ولهذا فإن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ١٦٦٠.

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: معلوم أنه لا يمكن أن تستقيم حياة الناس بدون أن يتحصلوا على مصالحهم الضرورية، ولا يمكن حمايتهم من الوقوع في الحرج والمشقة، إلا إذا تحققت مصالحهم الحاجية، فإذا ما عمّت المحرمات، وانسدت الطرق إلى الحلال،

وصار من العسير أو من غيرالممكن تحقيق مصالحهم المعتبرة ، كان من الضروري سلك طرق أخرى ، الأصل فيها المنع ،واستعمال ما يغني منها ويكفي لدرء الضرورات وسد الحاجات، وهذا يقتضي تغيّر أحكام تلك الطرق من التحريم إلى الجواز .

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

1- إباحة التأمين التجاري للأقليات المسلمة في الغرب: استقر القول بتحريم التأمين التجاري في المجامع الفقهية، أما عن جريانه في بلاد الغرب، وتعامل الأقليات المسلمة المقيمة في تلك البلاد به، فقد تصدى لبيان حكمه طائفة من العلماء، وتناولته بعض المجامع الفقهية المعنية بالإفتاء في الشأن الغربي بخصوص الأقليات، فأجازوا التأمين التجاري في الحالات الآتية:

أولا: حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحى، أو الدراسي ونحوها.

ثانيا: حالات الحاجة إلى التأمين، لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

وذلك بعد الأخذ في الاعتبار أن كثيرا من الجهات ، على مستوى الأفراد والمؤسسات ، ببلاد الأقليات الإسلامية تبدو محتاجة بشكل ماسِّ ومباشر للتأمين التجاري في بلاد الغرب؛ لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعيشية بكل صورها ١٦٧.

ومع ترسّخ نظام التأمين التجاري في الحياة الغربية، وعدم توافر البديل الإسلامي، وتعسَّر إيجاده، وتحقق تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، تتخرج هذه المسألة على قاعدتنا.

٢- إباحة التعامل بالحرام في الأسواق لو عمها الحرام: لو عمّ الحرام الأسواق، فأصبح الناس لا يتعاملون إلا بالحرام، ولا يكاد يوجد من يتعامل بالمعامل بالمعاملات المحرمة في تلك الأسواق، على قدر الحاجة ١٦٨.

٣ – السماح بالتخلي عن ارتداء الحجاب في مدارس الدول الأجنبية التي تمنع الحجاب فيها: يضطر كثير من أبناء الإسلام إلى التغرب عن أوطانهم الإسلامية، لما يجدون فيها من قهر واستبداد، وضيق معيشة، وغيرذلك، فيلجأون إلى العيش في بلاد الغرب؛ بحثا عن العيش الكريم، ولكن قد يصطدمون في بعض الدول الأجنبية بأنظمة تخالف تعاليم الإسلام، ومن ذلك: منع ارتداء الحجاب في المدارس.

ولا شك أن الحاجة إلى التعليم بالنسبة للإناث، لا تختلف عنها بالنسبة للذكو، خصوصا في هذا العصر، فإذا ما استنفدت كل السبل السلمية للسماح بالحجاب في المدارس، وفق القوانين المرعية، وإنسدت كل الطرق والوسائل للتعلم من غير ترك الحجاب، فيسعهن التسليم بذلك، ولكن يتوجب عليهن الالتزام بالحجاب خارج المدارس 179.

المطلب الخامس: قاعدة "المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره" . ٢٠٠٠

أولا: بيان معنى القاعدة :لمقاصد الشريعة مكمِّلات، والمكمِّل هو : ما يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه، بحيث يظهر به المقصود ويتقوَّى ١٧١، أو يقصد به : " المصلحة التي تلحق بأذيال المقاصد الثلاث : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية ، لتخدمها بإكمال حكمتها ، وتتميم ، غايتها ومقصدها "١٧٢. وتنقسم المكمِّلات إلى ثلاثة أقسام :

- ١- مكمِّلات المقاصد الضرورية.
 - ٢- مكملات المقاصد الحاجية.
- ٣- مكملات المقاصد التحسينية. ١٧٠ والمقصود بالأصل: المقصد أو المصلحة التي تصنف من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات ١٧٠. ومعنى القاعدة: أن المكمِّلات بأقسامها كافة، مقيدة بأن لا يؤدي اعتبارها، والعمل على تحصيلها إلى إبطال وتضييع أصلها المكمِّل، فلا يصح أن يكون اعتبار مكملات الضروري سببا في تضييع أصلها الضروري، ولا يصح أن يكون تحصيل مكمِّلات الحاجي سببا في إهدار أصلها الحاجي، وكذلك بالنسبة لمكملات التحسينيات، لا يجوز أن يكون العمل بها مآله التغريط بأصلها التحسيني، فإن العمل بالمكمِّل مشروط بأن لا يؤدي إلى إبطال أصله المكمِّل ١٧٠٠. وينص على ما ذكرنا الإمام الشاطبي بقوله: "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال "٢٠١.

ثانيا: أدلة القاعدة: أورد الإمام الشاطبي لهذه القاعدة دليلين عقليين:

أحدهما: أن إبطال الأصل يؤدي إلى إبطال التكملة أيضا؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تُتعتبر التكملة واعتبر الأصل من غير مزيد.





الثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول المصلحة الأصلية أولى بالاعتبار؛ لما بينهما من تفاوت، من حيث إن المصلحة الأصلية أعظم من المصلحة المكمِّلة ١٧٠٠.

ثالثا: وجه تأثير هذه القاعدة في تغير الأحكام: لهذه القاعدة أثر بين في تغير الأحكام ، ووجه ذلك يتمثل في سقوط اعتبار المكمِّل إذا عاد على أصله بالنقض، وما هذا السقوط إلا نوع من التغير؛ لأن الحكم الأصلي هو اعتبار المكمِّل وعدم سقوطه، فإذا سقط اعتباره، فإن هذا يعني – بالضرورة – أن حكمه قد تغيّر.

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

- 1- أن عقد البيع من المصالح الضرورية، ومنع الجهالة فيه من الشروط المكمِّلة له، فلو اشترط نفي الجهالة بإطلاق لانحسم باب البيع 1 إذ لا يخلو بيع من وجود الجهالة اليسيرة فيه، كبيع البيوت التي تكون قواعدها مخفية ومجهولة، وبيع الثياب التي تكون حشوتها مغطاة ومجهولة، وبيع الثياب التي يكون طعمها مجهولا، وغير ذلك، فهذه الجهالة لا تسقط أصل البيع، لأنها لو اعتبرت في التأثير على عقد البيع، لأدى ذلك إلى إبطاله 179.
- ٢- أن عدالة الإمام من مكمّلات صلاة الجماعة، فإن لم تتحقق العدالة في الإمام، فإن هذا لا يسقط الجماعة، والتي هي من شعائر الدين المطلوبة، لأنه لا يصح في المكمّل أن يؤدي إلى إبطال أصله ١٨٠٠.
- ٣- أن الأصل في القصاص التماثل، إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعا أو غالبا، حيث إن التماثل من مكمّلات القصاص، فإذا أفضى اعتباره إلى إلغاء القصاص، فإنه لا يلتفت إلى شرط التماثل، كالتساوي بين الجاني والمجني عليه في أجرام الأعضاء، أو التساوي في منافع الأعضاء، أو التساوي في العُقول، أو قتل الجماعة بالواحد، إذ لو شرط التساوي والتماثل في هذه الأشياء لما وجب القصاص على الجاني إلا في نادرا ١٨٠.

المبحث الثالث: قواعد مقاصد المكلفين المؤثرة في تغير الأحكام:

إن مصطلح "مقاصد المكلفين" من المصطلحات التي لم يتعرض لها علماء المقاصد المتقدمين بالتعريف، إلا أنهم تكلموا عنه، وقعدوا له قواعده المقاصدية. وبالنظر إلى تعريفات المقاصديين المعاصرين، رأيت أن أحسن من عرّف هذا المصطلح هو نور الدين الخادمي، حيث عرّف "مقاصد المكلف" بأنها: " المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تغرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو مخالف للمقاصد وما هو مخالف لها"١٨٢.

المطلب الأول: قاعدة "كل من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" ١٨٣٠:

أولا: بيان معنى القاعدة: هذه القاعدة متفرعة من قاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" أن والتي تفيد بأن إفضاء الشريعة لمصالحها وإنتاجها لحكمها وإعطاءها لثمارها يتطلب أن يكون مقصد المكلف إبّان امتثاله بالتكليف موافقا لمقصود الشارع، فلا يجوز للمكلف أن يأتي بالفعل المشروع لغرض أو باعث يتصادم مع المصلحة الشرعية التي من أجلها شرع الفعل ١٠٨٠ أما قاعدتنا التي نحن بصددها، فتفصح عن الأثر المترتب على مناقضة المكلف قصد الشارع فيما شرع ، بابتغائه من الأفعال المشروعة مقاصد غير مشروعة، وذلك بالحكم ببطلان عمله وقصده معا وقد توصل الإمام الشاطبي إلى هذه القاعدة على النحو الآتي: "كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل "٢٠١".

ثانيا: الأدلة :من المناسب قبل أن نذكر أدلة القاعدة، أن نبين أدلة القاعدة الأصل (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في النحو الآتي :

1- ظاهر من وضع الشريعة، أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع ١٨٠، قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَلَا يقصد خلاف ما قصد الشارع ١٨٠، والأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة ١٨٩



٢- أن المكلف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء
 في الدنيا والآخرة "١٩٠؛ وذلك لأن الآيات التي نصَّت على الغاية من الخلق، لا تقتصر في دلاتها على أن تكون جوارح الإنسان الحسية محققة لتلك العبادة، وإنما تشمل القصود المستكنَّة في القلوب ١٩١.

٣- أن مبدأ الاستخلاف يقتضي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع في التشريع، فوظيفة الإنسان الكبرى في الأرض أن يكون خليفة
 لله في تحصيل المصالح الشرعية، بحسب طاقته ووسعه، ولا تقوم أمانة هذه الخلافة ومسؤوليتها إذا توجه قصده لنقيض قصد الشارع ، أو
 لم تكن غايته موافقة لقصد الشارع من الأعمال ١٩٢.أما أدلة قاعدتنا المتفرعة من القاعدة الأصل، فقد استدل الإمام الشاطبي بالآتي:

1- "أن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم فلم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ، من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به، والتارك لما أمر به " ١٩٣٠، فيحكم على فعل المكلف الذي هذا شأنه بالبطلان.

٢- "أن المكلف إنما كلف بالأعمال من جهة بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي، فإذا قصد بها غير ذلك كانت بفرض القاصد وسائل لما قصد لا مقاصد، إذ لم يقصد بها قصد الشارع فتكون مقصودة، بل قصد قصدا آخر جعل الفعل أو الترك وسيلة له ، فصار عند الشارع وسيلة عنده، وما كان شأنه هذا نقض لإبرام الشارع وهدم لما بناه "١٩٤٠.

فبتغيير المكلف مقاصد الأفعال المشروعة إلى وسائل، من أجل تحقيق مقاصده المناقضة لمقاصد الشارع ، فيعامل بنقيض قصده ، ويُحكم على أفعاله بالبطلان.

ثالثا: وجه تأثير هذه القاعدة في تغير الأحكام: رأينا مما سبق أن قصد المكلف غير المشروع ، والمناقض لقصد الشارع ، يجعل فعله في دائرة الأفعال المنهي عنها ، وهذا يدل على أن هذه المناقضة هي المؤثرة في تغير الحكم ، فيتغير حكم الفعل ويصبح محرما حتى وإن كان في صورته الظاهرة المشروعية .

رابعا: من تطبيقات القاعدة :

1 – تحريم استعمال الحق بقصد الإضرار بالآخرين، فإن من شروط استعمال الحق في الشريعة ، ألا يقصد منه صاحبه الإضرار بالآخرين، إذ لم تشرع الحقوق لتكون وسيلة إضرار بالناس، وإنما شرعت لتحقيق مصالحهم ومنافعهم، فإذا نكص صاحب الحق عن استعماله على وفق مقصود الشارع فإن تصرفه يعتبر باطلا، وبمنع من مباشرة ذاك الحق على ذلك الوجه الضار ١٩٥٠.

٢- تحريم نكاح التحليل؛ لأن النكاح مشروع للنسل ولغيره من لواحقه، فإذا قصد به المكلف تحليل الزوجة لغيره، كان النكاح وسيلة لما
 قُصد من التحليل، ولم يكن مقصودا بقصد الشارع، فما كان مقصودا عند الشارع صار وسيلة عنده، وهذه مناقضة للشريعة ١٩٦٠.

٣- تحريم الوصية بقصد المضارة بالورثة ١٩٧٠، حتى لو كان المال الموصى به أقل من الثلث؛ لأن حكمة الوصية هي التقرب إلى الله تعالى
 بأعمال الخير بعد الوفاة، والإضرار بالورثة ليس من طرق البر وأبواب الخير، فكان معارضاً لمقصود الشارع من تشريعها ١٩٨٠.

المطلب الثاني: قاعدة "ليس للمكلف إيقاع أسباب الرخص بغرض الانحلال من العزائم "١٩٩٠:

مجلة الجامعة العراقية والمجادة

أولا: بيان معنى القاعدة: هذه القاعدة – كسابقتها – متفرعة من قاعدة "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"''، لكونها تتعلق بالشرط اللازم تحققه في مقاصد المكلفين حتى يكون الأخذ بالرخص والأحكام الاستثنائية صحيحا ومقبولا وموافقا لمقصود الشارع ، والمتمثل في ألا يكون المكلف قد أخذ بسبب الرخصة من أجل التهرب من حكم العزيمة'' وقد صرح الإمام الشاطبي بهذه القاعدة معنى فقال: " وقد تبين في الموانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الزوال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفعا لحكم السبب المحرّم أو الموجب، ففعله غير صحيح، فكذلك الحكم بالنسبة لأسباب الرخص من غير فرق "'' والمعنى أنه لا يصح للمكلف أن يقصد تحصيل أسباب الرخص بقصد التنصل من أحكام العزائم؛ لأنه يكون بذلك مخالفا لقصد الشارع من التكاليف الشرعية ، فالشارع إذ جعل تلك الأسباب أسبابا للرخص الشرعية المختلفة ، إنما قصد بذلك التخفيف والتيسير على المكلفين، وليس من أجل التملُّص مما هو أصل من الأحكام، فإذا استعملها المكلف للتحايل على التشريع كان مصادما للغاية التي وضعت هذه الأسباب من أجلها، ومن هنا قررت هذه القاعدة بطلان هذا القصد ورده على صاحبه، وعدم اعتبار السبب حينئذ موجبا لأى تيسير أو تخفيف أو ترخص"' ."

ثانيا: أدلة القاعدة:



1- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ءَوَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِتَعْتُدُوا ءَوَمَن يَفْعَلُ ذُلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ءَوَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللّهِ هُزُوَا ءَ ﴾ ٢٠٠ ، ووجه الدلالة في هذه الآية: أن الرجل كان يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عِدِّتها، ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية ٢٠٠ . وتصرف المطلق هذا يعتبر صورة من صور التحايل المنهي عنه ، باتخاذ ما شرعه الله وسيلة إلى ما هو محرم ، وهو القيام بعمل ظاهره المشروعية ، وباطنه التحريم، وهو قصد إيقاع الضرر بالمطلقة، وهذا يعني تحويل العمل عن غايته ومقصوده الشرعي. وينطبق هذا المعنى على من يتخذ أسباب الرخص وسيلة للتهرب من أحكام العزائم؛ لأنه اتخذ ما هو مشروع في ظاهره ، للوصول إلى نقيض قصد الشارع من تشريع الرخص ٢٠٠٠.

Y – قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة "Y''، فهذا الحديث فيه دلالة على النهي عن التحايل للتهرب من الزكاة، وذلك بالقيام بأعمال في ظاهرها المشروعية، إلا أن غايتها الوصول إلى ماهو غير مشروع. فمن صور " لا يجمع بين متفرق ": أن يكون لهذا أربعون شاة ، ولذاك أربعون شاة ، وللآخر أربعون، فيجمعوها حتى لا يكون فيها إلا شاة واحدة.ومن صور " لا يفرق بين مجتمع " : أن يكون شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ، ثم يفرقان مالهما عند طلب الساعي الزكاة، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ٢٠٠٠. وهذا المعنى ينطبق على الذين يستعملون أسباب الرخص لأغراض التهرب من أحكام العزائم.

٣ - جميع أدلة تحريم الحيل المحرمة، تصلح لأن تكون دليلا على معنى هذه الآية ٢٠٩٠.

ثالثا: وجه تأثير هذه القاعدة في تغير الأحكام: إن تحري أسباب الرخص من أجل التهرب من أحكام العزائم والتحايل عليها، يعتبر صورة من صور مناقضة قصد المكلف لقصد الشارع من التشريع. فالشارع إنما قصد من الرخص التخفيف والتيسير على المكلفين، فإذا استعملها المكلف للتحايل على الشرع كان قصده مناقضا لمقصود الشارع، وهذه المناقضة هي المؤثرة في تغير أحكام الرخص، ببطلان هذا القصد ورده على صاحبه، وعدم اعتبار هذه الأسباب موجبة لأي تيسير أو ترخص.

رابعا: من تطبيقات القاعدة : التحايل لإسقاط العبادات لا يسقطها:

١- كمن يسافر لغرض القصر فقط، فلا يجوز له القصر عند بعض العلماء ٢١٠.

٢- من يسلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر عند بعض العلماء، وكذلك من يحاول زيادة مسافة الطريق من غير حاجة، حتى يبلغ مسافة القصر، فإنه لا يقصر ولا يأخذ برخص المسافر، يقول الزركشي: " تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح، كما لو سلك الطريق الأبعد لغرض القصر، لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير، ومشى يمينا وشمالا، حتى بلغت المرحلة مرحلتين "٢١١".
 ٣- وكذلك كمن يسافر في رمضان بغرض التهرب من عزيمة وجوب الصيام فيه، فيحرم عليه ذلك ٢١٢.

المطلب الثالث: قاعدة: "يمنع الفعل متى ثبت أن المقصود منه محض الإضرار بالغير"٢١٣:


أولا: بيان معنى القاعدة :المعنى المستفاد من هذه القاعدة: أن المكلف ممنوع من استعمال الأفعال المأذون فيها لمجرد إلحاق الضرر أو الأذى بالآخرين، بأن يكون مقصوده متمحض للإضرار، وليس له غرض مشروع يريد تحقيقه، ولذلك لا يلتفت إلى كون فعله مأذونا فيه في الأصل. وإذا لم يتمحض القصد للإضرار، بحيث اجتمع القصد الصحيح المشروع مع القصد الفاسد الممنوع، فإن المكلف يأثم على قصده الفاسد، وأما حكم فعله من حيث المنع وعدمه، فهو محل اجتهاد ونظر، ومن هنا قد تتباين آراء العلماء واجتهاداتهم.وفي هذه الحالة، من الممكن أن يستعان بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، للموازنة بين المصلحة التي يحققها صاحب الفعل لنفسه، والمفسدة التي سيلحقها بغيره، فأيها كانت أرجح كان الحكم تبعا لها ٢١٠٠.

ثانيا: أدلة القاعدة:

١- من القرآن الكريم:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذُلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ٢١٠، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ءَ وَلَا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ ٢١٦، ففي الآيتين دلالة على أن من كان قصده بالرجعة المضارة، فإنه آثم بذلك ٢١٠، وأن الإمساك بقصد الإضرار يعتبر عملا محرما، ويمنع الزوج منه قضاءً، قال ابن العربي: " المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم تحلّ له، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه "٢١٨.





- أن الرجعة حق مشروع بيد الرجل، قصد منه الشارع الإصلاح بين الزوجين، فلا يجوز استعماله لمجرد قصد الإضرار.
- وأن الوصية حق مشروع، للتوسع في وسائل انعقاد التبرعات حسب رغبة المتبرعين، على الرغم من منافاتها لأصل التصرف في المال؛ لأن المرء يتصرف في ماله مدة حياته، فلايجوز أن تكون ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن ٢٢١.
 - وهذا المبدأ ينطبق على سائر الأفعال والحقوق المشروعة، التي يقصد منها المكلف محض الإضرار بالغير.
- ٢- من السنة النبوية :قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "٢٢٢ ، حيث دلَّ هذا الحديث بعمومه على منع إلحاق الضرر بالغير مطلقا، سواء كان الفعل مشروعا في الأصل، وكان القصد من استعماله محض الإضرار، أم كان القصد من استعماله غرض صحيح مع قصد الإضرار "٢٢٣.

٣- من المعقول :أن المقصد الأعظم من التشريع هو " جلب المصالح ودرء المفاسد " ، فالأفعال الماذون فيها إنما شرعت لتحقيق مصالح المكلفين، واستعمالها لتكون وسيلة للإضرار بالغير يعتبر مناقضة لقصد الشارع، "وكل من ناقض قصد الشارع فعمله في المناقضة باطل "٢٢٤ .
 فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل "٢٢٤ .

ثالثا: وجه تأثير هذه القاعدة في تغير الأحكام: يتوجب على المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فقد ناقض الشريعة ٢٠٠، وإن تمحض قصد الإضرار بالآخرين باستعمال الفعل المأذون فيه، يعتبر صورة من صور مناقضة قصد المكلف لمقصود الشارع من التشريع، وقد مر معنا أن مناقضة قصد المكلف لمقصود الشارع من التشريع مؤثرة في تغير الحكم الأصلي، فيمنع منه المكلف لتمحض قصد الإضرار بالآخرين ، ولا يلتقت كون فعله مأذونا فيه في الأصل .

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

- ١- أن العقد الجائز (أي العقد غير اللازم) يمكن فسخه من أي من الطرفين، إلا إذا قصد الإضرار بالآخر، فلا يجوز الفسخ حينئذ، وذلك كعقد الجعالة، فإن فسَخ الجاعل عقد الجعالة للإضرار بالعامل، فللعامل أجرة ما عمل ٢٢٦.
- ٢- اختلف الفقهاء في حكم نكاح المريض مرض الموت، ورجح ابن رشد: أنه ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه إن قصد
 بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك ٢٢٧.
- ٣- إذا قام بعض التجاً رأو أصحاب الصناعات أو أصحاب المهن بتخفيض الأسعار تحطيم المنافس لهم ، فإنهم يمنعون من هذا التصرف
 ، متى ثبت أن القصد هو محض الإضرار بالغير ٢٢٨.

العبحث الرابع : قواعد الوسائل وأثرها في تغير الأحكام :


من الضروري قبل أن نبدأ الكلام عن قواعد الوسائل المؤثرة في تغير الأحكام ، أن نعرف المراد من الوسائل ، وذلك على النحو الآتي :

- الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به ٢٢٩.
 - أما الوسائل في الاصطلاح المقاصدي ، فتطلق بمعنيين:

الأول: الوسائل بالمعنى العام، هي: " الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد "٢٣٠، والمراد بالمقاصد في هذا التعريف: المصالح والمفاسد، فيكون التعريف شاملا لوسائل المصالح ووسائل المفاسد ٢٣٠.

ومن أمثلتها: القصاص، حيث إنه وسيلة بالمعنى العام؛ لأنه فعل يتوصل به إلى تحقيق مقصود شرعي، وهو شيوع الأمن في المجتمع ٢٣٠. الثاني: الوسائل بالمعنى الخاص، هي: " الأفعال التي لا تقصد لذاتها ، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى، هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة ، المؤدية إليها "٢٣٠. ومن أمثلتها في المصلحة: السفر للحج، فقطع المسافة للحج فعل لا يقصد لذاته، أي لمجرد قطع المسافة، وذلك لعدم تضمنه المصلحة في ذاته، ولكنه يقصد للتوصل به إلى الحج، المتضمن للمصلحة والمؤدي لها. ومن أمثلتها في المفسدة : السعي إلى حانة الخمر، فهذا الفعل لا يقصد لذاته ؛ لعدم تضمنه المفسدة في ذاته، ولكنه يقصد للتوصل به المفسدة في ذاته، ولكنه يقصد للتوصل به المفسدة في ذاته، ولكنه يقصد للتوصل به إلى شرب الخمر، المتضمن للمفسدة والمؤدي لها ٢٣٠٠.

المطلب الأول: قاعدة " الوسائل تسقط بسقوط المقاصد "٢٠٥٠:



أولا: بيان معنى القاعدة :مفاد هذه القاعدة : أن المقاصد أو المصالح إذا فاتت أو لم يكن بالإمكان تحصيلها، أو أن الشارع أسقط اعتبارها، فإن وسائلها التي شرعت لأجلها تسقط تبعا لذلك ؛ لأنها ستكون حينئذ عارية عن أي جدوى، وسيكون طلبها ضربا من العبث الذي لا طائل منه ٢٣٦. ثم إنه إذا كان " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد "، فلا ينبغي إبقاء الوسائل التي سقطت مقاصدها؛ لأنه لا مصلحة في إبقائها .

ثانيا: أدلة القاعدة:

- ١- أنه إذا سقط المقصد الذي من أجله شرع العمل، ولم يكن بالإمكان تحقيقه والوصول إليه، فإنه من العبث المطالبة بوسيلته ، والشارع منزه عن العبث .
- ٢- أن " وسيلة المقصود تابعة للمقصود "٢٣٧، وتبعية الوسيلة لمقصودها تقتضي أن تسقط الوسيلة عند سقوط مقصودها، وأن يبطل اعتبارها عندما تقوت مصلحتها التي شرعت من اجلها ٢٣٨.

ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: إن المقصود للوسيلة كالعلة للحكم، يدور معها وجودا وعدما ، يثبت بثبوتها ، ويسقط بسقوطها، وهذا يعني أن اعتبار الوسيلة من عدمه تابع لاعتبار مقصدها من عدمه، وعليه يتغير حكم الوسيلة بتغير حكم المقصد ، فالشارع إذا أسقط وجوب المقصد سقطت بذلك مندوبية وسيلته ، وإذا أسقط الشارع إباحة المقصد سقطت بذلك وسيلته، وإذا أسقط تحريم المقصد سقط بذلك تحريم وسيلته، وإذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته وسيلته وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته واذا أسقط كراهة المقصد سقط كراهة المقصد سقط كراهة المقصد سقط كراهة المقصد سقط كراهة وسيلته واذا أستوبية والمقاط كراهة المقصد سقط كراهة المقصد سقط كراهة المقاط كراهة المقصد سقط كراهة والمؤلفة كراهة والمؤلفة كراهة المؤلفة كراهة المؤلفة كراهة المؤلفة كراهة كراهة والمؤلفة كراهة كراه

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

- ا سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عُلم أنهما لا يجديان ، قال العز بن عبد السلام:
- فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا ، أو غلب ذلك على ظنه ، سقط الوجوب، لأنه وسيلة، وببقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد .
- وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد الحرام ، وفيه الأنصاب والأوثان ، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رآى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم "٢٤٠.
- ٢- إذا فاتت المنفعة المقصودة من استئجار الأرض الزراعية بسبب آفة أو جائحة منعت من الزرع، فلا أجرة على المستأجر بلا نزاع ، وإذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه، مثل : نار أو ريح أو برد أو غير ذلك مما يفسده ، فالأظهر من أقوال الفقهاء أن يكون من ضمان المؤجر ؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة من العقد؛ لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع من هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ٢٤١، وبالتالي تبطل وسيلته والتي هي الأجرة، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد .
- ٣- جواز رفع أجهزة الإنعاش للمرضى المحتضرين الميؤوس من حياتهم وشفائهم قطعا لدى أهل الاختصاص ، والتوقف عن إجراء العمليات الجراحية في مثل هذه الحالات، فقد صدرت الفتوى عن عدد من العلماء بذلك؛ باعتبار أن كل ذلك أصبح تسببا لا نتيجة له ، ولا فائدة ترتجى من ورائه، لأن مقصد الاستمرار في المعالجة قد سقط وهو مظنة حياة الميت، هذا علاوة على مافي محاولات الإنقاذ المذكورة من مشاق وآلام حسية ومعنوية فادحة ، ومن نفقات وتكاليف باهظة ٢٤٠٠.

المطلب الثاني: قاعدة "حصول المقاصد يُسقط الوسائل "٢٠٠:

أولا: بيان معنى القاعدة :ما تغيده هذه القاعدة: أن الوسيلة كما أنه يسقط اعتبارها بسقوط المقصود، فكذلك يسقط طلبها بحصول المقصود، فإذا ما تحقق المقصود المطلوب فلا معنى لطلب الوسيلة، ولا معنى للتكليف بتحصيلها، قال الطوفي: " والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون الوسائل، سقطت [أي سقط اعتبارها]؛ لأنها ليست المقصودة لنفسها " ٢٤٤٠.

ثانيا: أدلة القاعدة:

- ١- أن المقصود إذا تحقق وحصل، فالأصل سقوط طلب الشارع له، وهذا يستلزم سقوط المطالبة بالوسائل وتحصيلها ٢٤٠٠.
- ٢- أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما يقصد بها تحصيل مقصدها، فإذا حصل المقصود فإن مباشرة الوسيلة والأخذ بها لا طائل منه، وهو ضرب من العبث، والشارع منزه عن العبث.







ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: الأصل هو أن للوسائل أحكام المقاصد ٢٤٦ (سواء مقاصد الشارع أو مقاصد المكلف)، بمعنى أن الوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم التكليفي من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم، فإذا كانت توصل إلى فعل واجب كانت واحبة، وإذا كانت توصل إلى مندوب كانت مندوبا إليها، وإن أفضت إلى مباح كانت مباحة، وإذا أفضت إلى مكروه كانت مكروهة، وإذا أوصلت على حرام كانت محرمة ٢٤٠٠. لكن إذا ما حصلت المقاصد وتحققت بدون وسائلها، فإن مؤدًى ذلك هو تغير أحكام الوسائل، فلا تكون وسيلة المقصود حينئذ تابعة للمقصود في الحكم؛ لسقوط المطالبة بها.

رابعا: من تطبيقات القاعدة:

- ١- إذا حصل التجلي في الكسوف قبل الصلاة لم يصل لها له ١٤٠٨ ؛ لأن المقصود هو التجلي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر
 لا ينكسفان لموت احد، ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يُخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم كسوفا، فاذكروا الله حتى ينجليا "٢٤٩، وقد حصل .
- ٢- كذلك إذا انجلى الكسوف أثناء الصلاة فإنه يتمّها خفيفة على صفتها لزوال السبب ٢٥٠، ولا يقطعها، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾٢٥٠.
- ٣- يعتبر التملّك مقصدا من مقاصد المكلفين، وهو مقصد يتفق مع قصد الشارع من التشريع، ووسائله المشروعة متعددة، وقد يتحقق هذا المقصد بدون وسائله، كالتملك عن طريق الإرث، فالإرث سبب في التملك، وليس وسيلة للتملك بمعناها الاصطلاحي المقاصدي ٢٥٠٠، فإذا ما تملّك الوارث مال المورث، فقد حصل المقصد بدون وسائله، فيسقط اعتبارها؛ إذ لا معنى لطلبها.
- ٤- تعتبر الشركة من المقاصد الحاجية، التي كثيرا ما يحتاجها الناس، لكونها تلبي حاجاتهم الاقتصادية، ووسيلة حصولها هو التعاقد، ولكن من الممكن أن تحصل الشركة بدون هذه الوسيلة، وذلك عن طريق الإرث، الذي يعتبر سببا في حصول الشراكة بين الورثة في المال الموروث، وبحصول المقصد تسقط الوسيلة.

الطلب الثالث: قاعدة "إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها "٢٥٠:


أولا: بيان معنى القاعدة: هذه القاعدة متفرعة من الأصل الكلي " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد "، حيث تتناول التصرفات المشروعة التي جعلها الشارع وسائل لبلوغ لمصالحها المعتبرة، فإذا ما طرأ عليها ما يجعلها غير محققة لتلك المصالح، فإنها تفقد حينئذ مشروعيتها، وببطل اعتبارها.

ثانيا: أدلة القاعدة:

- 1- أن " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد " ، وجميع الوسائل التي وضعتها الشريعة إنما وضعتها لأجل ما تجلبه من مصالح وما تدرؤه من مفاسد، فإذا تخلفت الوسائل عن عن بلوغ مصلحتها التي لأجلها شرعت، فهذا يعني أنها على خلاف الوضع الشرعي الذي أراده الشارع^{٢٥٠}، فيبطل اعتبارها.
- ٢- إن الوسيلة إذا لم تؤد وظيفتها، فإن التشبث بها يصبح ضربا من العبث الذي لا طائل منه ، والشارع منزه عن العبث ٢٠٠٠ .
 ثالثا: وجه تأثير القاعدة في تغير الأحكام: إن "كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع "٢٠٦، بل إن "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل "٢٠٧، فقصور الوسيلة عن تحقيق ما شرعت له، من شأنه أن يفقدها مشروعيتها، ويغير الحكم الشرعي الذي كان لها، من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو صحة.

رابعا: من تطبيقات القاعدة :

- ١- عدم حبس المدين إذا ثبت إعساره، " لأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، ولو ظُلِم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين
 لا يكون الحبس مفيدا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه " ٢٥٨، فإذا كانت هذه الوسيلة لا تحقق المقصود فلا تشرع.
 - ٢- عدم جواز ضرب الصبيان على ترك الصلاة إذا كان الضرب لا يصلحه، قال العز بن عبد السلام:
 - " فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرِّح، فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟
- قلنا: لا يجوز ذلك ، بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرِّح؛ لأن الضرب الذي لا يبرِّح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد ... "٢٥٩.
- ٣- استعمال الدعاء فيما لا يمكن أو ما لا يجوز، كالدعاء بدخول الجنة لجميع العباد، أو كالدعاء بإهلاك جميع الكافرين، فالدعاء في أصله عبادة جليلة، ومقصوده استجلاب ما عند الله تعالى من نِعَم وخيرات ورحمات دنيوية وأخروية، إلا أن بعض الناس قد يتعدون في أدعيتهم، فيسألون ربهم ما لا ينبغي، أو ما عُلم أنه لا يستجاب، فيصبح الدعاء غير مشروع؛ لأنه لا ثمرة له، ولا يحصل مقصوده ٢٦٠.









بعد هذا البحث والتنقيب عن القواعد المقاصدية ذات الأثر البيّن في تغيُّر الأحكام، يجدر بي أن أسلط الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الأتى:

١- أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق المقصد الأعظم من التشريع، ألا وهو "جلب المصالح ودرء المفاسد"، فإذا ما كان تطبيق هذه الأحكام في بعض الحالات أو بعض الظروف يؤدي إلى ما يناقض ذلك المقصد، حكم الشارع بتغيِّرها بما يحقق مراده.

٢- أن " تغيُّر الأحكام " لا يناقض صفات: الثبات، والبقاء، والدوام، التي تتصف بها الشريعة الإسلامية، إذ أن هنالك فرق ما بين " التغيُّر " و" التغيير"، فـ " تغيُّر الحكم " إنما هو تحوُّل للحكم من ذاته؛ بسبب تغيُّر موجبه، أما " تغيير الحكم " فهو إزالة الحكم بتدخل خارجي، واستبداله بحكم آخر ، ولذا فإن " تغيِّر الحكم " المبنى على قواعد وضوابط شرعية ، من شأنه المحافظة على ثبات أحكام الشريعة الكليَّة.

٣- تعتبر أحكام العادات والمعاملات هي الميدان الفسيح لتغيِّر الأحكام، لكون الغالب فيها الالتفات إلى العلل والمعاني، فتقبَل التغيُّر وفق ما ترشد إليه عللها ومصالحها المعتبرة، لكن هذا لا يعنى أن مجال التغير يقتصر على أحكام العادات والمعاملات، فقد يطرأ على أحكام العبادات ما يجعلها تقبل التغيّر.

٤- يعتبر تغيُّر موجب الحكم سببا مؤثرا في تغيُّر الحكم، وله عدة أوجه، أهمها:

- تغيُّر العلة أو المعنى.
- تغير المصلحة المستجلبة أو المفسدة المستدفعة.
 - تغيّر العرف أو العادة.
 - تغيُّر الحال أو المآل.

٥- تتسم الأحكام التي تقبل التغيّر بأنها وردت مجملة، أي مجملة في كيفيتها وجزئياتها وفروعها، وذلك تبعا لتغير الظروف والأحوال والمصالح والمفاسد، وتتسم الأحكام التي لا تقبل التغيُّر بأنها وردت مفصَّلة، أي مفصَّلة في كيفيتها وجزئياتها وفروعها، لكونها تحقق الغاية التي من أجلها شرعت حتى مع تغيُّر الزمان والمكان.

٦- جعل الشارع الأحكام الكلية أعظم شأنا من الأحكام الجزئية، فالأحكام بالنظر إلى كليتها تكون مطلوبة التحصيل بصورة أكبر من جزئياتها، ولذلك كانت الأحكام الجزئية خادمة للأحكام الكلية، ومؤدَّى ذلك اطّراح الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية، وهذا له بالغ الأثر في تغيّر الجزئيات لتحقيق الكليات.

٧- أن التمسك بأحكام العزائم أو بما هو أصل من الأحكام في بعض الوقائع والجزئيات، إذا أدَّى إلى وقوع المكلفين في الضيق والحرج، أو فيما لا يمكن تصوره شرعا أو عقلا، فإن ذلك يقتضى تغيِّرها باستثنائها من الأصل العام.

٨- تؤثر قاعدة اعتبار المآل على الأحكام التكليفية، فيتغير حكم الفعل ويتحول من عزيمة إلى رخصة، بحسب ما يؤول إليه الفعل من مفسدة، أو ضرر، أو مشقة زائدة.

أو قد يتغير حكم الفعل ويتحول – في بعض الأحوال – من رخصة إلى عزيمة، بحسب ما يؤول إليه الفعل من ترك واجب أو عدم الانتفاع بالرخصة.

٩- أن قاعدة "المصالح المشروعة إذا اكتنفها ما لا يُرضَى شرعا، يجوز الإقدام على تحصيلها، بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج " مبنية على الموازنة ما بين المصالح والمفاسد، فإن كانت تلك المصالح أعظم من مفاسد المنكرات التي تكتنفها جاز تحصيل المصالح، وتغير حكم المنكرات من المنع إلى الجواز، مع ضرورة الالتزام بالضوابط المنصوص عليها، وإن كانت مفاسد تلك المنكرات أعظم من المصالح امتنع تحصيلها.

إذا عمَّت المحرمات الأرض، وانسدت المسالك التي يسلكها الناس لنيل مصالحهم الضرورية أو الحاجية كان ذلك سببا في -1. تغير أحكام الطرق الممنوعة الموصلة إلى تلك المصاللح من التحريم إلى الجواز ، ولا يكون ذلك إلا على قدر الحاجة.

ينبغي أن تكون المكمِّلات مقوبة ومتممة للمكمَّلات، فإذا كانت على النقيض من ذلك، بأن تكون سببا في هدمها أو الإخلال بها، فإنه يتوجب تغيّر حكمها بإسقاطها.









1٢- أن مناقضة قصد المكلف لمقصد الشارع من تشريع الأحكام بصورها كافة، تؤدي إلى أن يُعامل المكلَّف بنقيض قصدة، فتتغيَّر أحكام أفعاله وإن كان في ظاهرها المشروعية.

17 يتوجب أن تُحقق وسائل المقاصد الغاية التي شرعت من أجلها، فإن كان لا جدوى منها، بأن تكون مقاصدها قد أسقط الشارع اعتبارها، أو أن تكون مقاصدها مُتحصًّلة، أو أنها تقصر عن تحقيق ما شُرعت له، إن كانت كذلك، تغيَّرت أحكامها التي اكتُسبت من مقاصدها، من وجوب، أو ندب، أو إباحة، أو صحة، وذلك بإسقاط اعتبارها.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة المشرفة:


- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١١ه، ٢٠٠١م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوَرة بن موسى بن الضحاك، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة محمد البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٧٥ه، ١٩٧٥م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، الجامع الصحيح (سنن الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الدارني، دار المغنى للنشر والتوزيع،ط١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ه، ٢٠٠٠م.
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن (سنن أبي داوود) مع شرح عون المعبود وحاشية ابن القيم، أبو داود، ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ، فيصل عيسى
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥هم .
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الصحيح(صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ٢٠١١هـ، ٢٠٠١م.

ثالثا: المصادر والمراجع:

- إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا ، ط١، دار اليسر، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م .
 - أزهر، هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، ط١, الرياض، مكتبة الرشد ناشرون, ١٤٣١هـ,
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوري، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨ه ، ١٩٩٧م .
- البدران، كاسب عبد الكريم، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م.
 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية .
 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية .

مجلت الجامعت العراقيت







- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٦ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق ، ٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥
- بوسعادي، يمينة ساعد، الثابت والنتغير من أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مركز باحثات لدراسات المرأة، ط١، الرياض، ١٤٣٦ه.
- التُسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٦ه، ١٩٩٦م .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط١، (بدون تاريخ) .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحم بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
 - ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة).
- الجويني، إمام الحرمين الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي: غياث الأمم في التياث الظُلَم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١ه.
 - الحسين، وليد بن على، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، ط١، الرياض، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هه ١٩٩١م.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، العدد ٦٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
 - الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة .
 - الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، دار البشير، عمَّان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
- الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٦٦ه،
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت، ٢٠٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٠٨، ٤٠٨ هـ، ١٩٨٨
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ٤٠٤ه،
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
 - الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

الغراقية



- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط٩، بيروت.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
 - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .
 - زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .
- ابن الشاشي، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (القفال الكبير)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية (كتاب في مقاصد الشريعة)، عناية: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م .
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢ه،
 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- الشبراملسي الأقهري، أبو الضياء نور الدين بن علي الأقهري، حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
 - شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط٢ , عمَان , ١٤٢٨ه , ٢٠٠٧ م .
 - شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .
- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، هجر للطباعة، والنشر والتوزيع والإعلان.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) مع الدر المختار للحصفكي شرح تتوبر الأبصار للتمرتاشي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط١, قطر , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية,
- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق : الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، دار القلم، دمشق، ١٤٢١ه ، ٢٠٠٠م .
 - عبد العزيز، عمر محمد سيد، الأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى، دار البصائر، ط١، القاهرة،٤٣٤هه، ٢٠١٣م.
- العتيبي، غازي بن مرشد بن خلف، مكملات مقاصد الشريعة تأصيلا وتطبيقا على بعض المسائل المعاصرة، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
 - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ ١٤٢٨ ه.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.
- عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بنعبد الرحمن بن تمام، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٣م .
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ،





- ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط۱، ۲۰۱۱ه، ۱۹۸۱م.
 - الفنيسان، سعود بن عبد الله، مسائل في فقه الأقليات، الناشر: المؤلف، ١٤٣٤ه.
 - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق (أنوار البروق أنواء الفروق)، عالم الكتب، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب، ط١، بيروت، ١٩٩٤م .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، عناية: عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق وتقديم: محى الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف على بديوي، محمو إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،ط١١٤١٧ه،
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: محمد عزيز شمس، خرَّج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، ط١، مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ.
 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ط١، (بدون تاريخ).
 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م .
 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، ط١، عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، دار الفكر , ۱٤۲۱ه , ۲۰۰۰م .
 - محمصاني، صبحي، مقدمة في إحياء علوم الشريعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٢م .
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، تقديم: عطية بن محمد سالم، عبد الله بن عبد الله الزايد، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المرداوي، علاء الحسن أبو الحسن بن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (بدون
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ) .
- المقَّري، أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (بدون طبعة وبدون تاريخ).
 - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ , بيروت، دار صادر.
- النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، الناشر: مجلة الحكمة ، بريطانيا ، ط ١ ،
 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (
 - النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمَّان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.





- الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية
 الكبرى بمصر ، ١٣٥٧ه ، ١٩٨٣م .
- الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط١، ٧٠٠ه،
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرَّجه جماعة من الفقهاء
 بإشراف الدكتور محمد حجى، وزارة الشؤون المغربية، المملكة المغربية، ١٩٨١هـ، ١٩٨١م .
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط٢ , الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع رابعا: الموسوعات والمعاجم والمجلات العلمية:
- مجلة البحوث الإسلامية، بإشراف ومسؤولية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد الرابع، الإصدار من المحرم إلى جمادى الآخرة، لسنة
- معجم المصطلحات المقاصدية، عبد النور بزا، جميلة تلوت، محمد عبدو، معجم المصطلحات المقاصدية، إشراف وتحرير: أحمد الريسوني، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط١، ٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الأجزاء (١- ٢٣) دار السلاسل، ط٢، الأجزاء (٢٥-٣٨) مطابع دار الصفوة، ط١، مصر، الأجزاء (٣٩-٤٥)، طبع الوزارة، ط٢، ١٤٢٠-١٤١ه.

هوامش البحث

٢١ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ١ / ٢٨.



ابن منظور، لسان العرب: ٣ / ٣٦٢.

¹ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٩.

[&]quot; ابن منظور ، لسان العرب: ٣٥٣/٣.

أ انظر كتابنا: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين: ٣٢، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٧.

[°] شبير، القواعد الكلية: ٣١, وانظر كتابنا: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين: ٢٥٣.

⁷ سورة آل عمران: ۱۳۲.

٧ سورة المائدة: ٩٢.

[^] سورة الأنفال: ١.

⁹ سورة المجادلة: ١٣.

۱۰ سورة المائدة: ۳.

١١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣ / ١٩٧.

١٢ الشاطبي، الموافقات: ٣ / ٢٤١.

١٣ البخاري، كشف الأسرار: ٣ / ٤٣١، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ١٣٦.

١٤ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٩٦.

١٥ القرافي، الزخيرة: ١ / ٣٣٥.

١٦ عمر عبد العزيز، الأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى: ٢٤.

۱۷ معجم المصطلحات المقاصدية: ۲۲.

١٨ الغزالي، المستصفى: ٢٩٨.

١٩ الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣ / ٢٤٤.

٢٠ عمر عبد العزيز، الأحكام الشرعية بين التعبد ومعقولية المعنى: ٤٦.







- ۲۲ الرازي، مفاتيح الغيب: ۸ / ۳۰۵.
- ٢٣ معجم المصطلحات المقاصدية: ٥٧.
 - ۲۲ الشاطبي، الموافقات: ۲ / ۳۰۷.
 - ۲۰ المرجع السابق: ۲ / ۳۰۸.
- ٢٦ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ١ / ٣٩٩.
 - ۲۷ الزبیدی، تاج العروس: ٤ / ٤٧٢.
- ٢٨ يمينة بوسعيدي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة: ٥١.
 - ۲۹ المرجع السابق: ۵۷.
 - ^{۳۰} المرجع السابق: ٦٠.
 - "۱ ابن منظور ، لسان العرب: ٥ / ٤٠.
- ^{٣٢} ابن القيم، إعلام الموقعين: ٤ / ٨٠, الونشريسي، المعيار المعرب: ١ / ٢٣٧.
 - ^{٣٣} يمينة بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة: ١٧٨.
 - ^{٣٤} يمينة بوسعادي، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة: ١٨٣.
 - ٣٥ القرافي، الإحكام في في تمييز الفتاوي عن الأحكام: ٢١٨.
 - ٢٦ الشاطبي، الموفقات: ٢ / ٣٠٠، ٣٠٥.
 - ۳۷ المرجع السابق: ۲ / ۳۰۰.
- ^^ رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧).
 - ٣٩ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٠٤.
 - '' رواه أبو داوود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧).
 - 13 سورة الطلاق: ٤
 - ٤٢ الشاشي، محاسن الشريعة: ٣٤٩.
 - ^{٢٣} الدهلوي، حجة الله البالغة: ٢ / ٢١٩ -٢٢٠.
 - ٤٤ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ٦ / ٩٤.
 - 63 شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي: ٦٤.
 - ٢٦ معلمة زايد: ٣ / ٢٦٩ .
 - ۲۷۱ / ۳ معلمة زايد: ۳ / ۲۷۱.
- ^؛ رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي..، حديث (١٩٧١).
 - ⁶³ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٥ / ٣٧٨.
 - ° انظر المطلب الأول من هذا المبحث.
- ° ابن قدامة، المغنى: ٩ / ١٧٦–١٧٨ , ابن جزى، القوانين الفقهية: ٢٣٥, ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٢ / ٢٩٤–٢٩٦.
- ^{۲°} رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨)، ورواه مسلم بلفظ " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط.. "، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث (١٧٠٨).
 - ٥٣ ابن القيم، إغاثة اللهفان: ١ / ٥٧١.
 - ³⁶ ابن فرجون، تبصرة الحكام: ٢ / ٢٩٥.
 - °° رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، بيع الشعير بالشعير، حديث (٦١١١) .
 - ٥٦ ابن قدامة، المغنى: ٤ / ١٦.
 - ٥٧ صبحي محمصاني، مقدمة في إحياء علوم الشريعة: ٧٦.

حامعه الغراقية



- ^ انظر صحيح البخاري، كتاب في اللقطة باب ضالة الإبل، حديث (٢٤٢٧)، وانظر صحيح مسلم، كتاب اللقطة وحديث (١٧٢٢).
 - ٥٩ الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، حديث (٥١).
- ¹ رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في التسعير، حديث (٣٤٥١)، ورواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث (١٣١٤)، ورواه أبن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث (٢٢٠٠)، ورواه أحمد، مسند أبي سعيد الخدري، حديث (١١٨٠)، ورواه الدارمي، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، حديث (٢٥٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١ / ٣٧٧.
- ١٦ انظر: المرغيناني، الهداية: ٤ / ٣٧٨، الباجي، المنتقى: ١٨، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: ٢١، ابن القيم، الطرق الحكمية: ٢٠٦.
 - ۲۲ الشاطبي، الموافقات: ۲ / ۲۸۷ ۲۸۸.
- ^{۱۳} معلمة زايد: ۳ /۳۱۳، وانظر: شلبي، أصول الفقه الإسلامي: ۹۸، الزرقا، المدخل الفقهي العام: ۱ / ۲۱، زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ۲۳ ۶۹.
 - المعلمة زايد: ٣ / ٣١٥.
 - ٥٥ سورة النساء: ٢٩.
 - ۲٦ معلمة زايد: ٣ / ٣٢٠.
 - ۲۷ سورة الطلاق: ۷.
- ^{۱۸} رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم...، حديث (٢٢١١)، ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث (١٧١٤).
 - ۲۹ سورة آل عمران: ۱۰٤.
 - ۷۰ معلمة القواعد: ٣ / ٣٢٢.
 - ٧١ زبدان، المخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٥٠ ٥١.
 - ۲۲ سورة الشوري: ۲۰.
 - ^{۷۲} معلمة زايد: ٥ / ٥٥٧ ، وإنظر: الشاطبي، الموافقات: ١ / ١٣٠-١٤٠.
 - ۷۴ الزركشي، البحر المحيط: ٤ / ١٤٣.
 - ۷۰ معلمة زايد: ٥ / ٥٥٨.
 - ٧٦ الإسنوي، تخريج الفروع على الأصول: ٢٩٨.
 - vv المرجع السابق: ٢٩٨، والكلام للإسنوي في المتن، مع كلام المحقق والمعلق: محمد حسن هيتو، في الهامش.
 - $^{\wedge \wedge}$ وهذا ما جعل هذه القاعدة تعدُّ من القواعد المقاصدية .
 - ٧٩ الشاطبي، الموافقات: ١ / ١٣٩-١٤٠.
 - ^ المرجع السابق: ١ / ٣٥٢.
 - ^{۱۱} المرجع السابق: ١ / ١٣٩ .
 - ^{۸۲} الشاطبي، الموافقات: ۱ / ۱۳۰ .
 - ^{۸۳} المرجع السابق: ۱ / ۱۳۰ ۱۳۱ .
 - . المرجع السابق : ۱ / ۱۳۱ ۱۳۲ . $^{\Lambda^{\xi}}$
 - ۸۰ المرجع السابق: ۱ / ۱۳۲.
 - ^{٨٦} الشاطبي، الموافقات: ١ / ١٣٣.
 - Αν المرجع السابق: ١ / ١٣٣.
- ^^ رواه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث (١٠٥٢)، ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث (١٣٦٩)، ورواه الترمذي، ورواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك





الجمعة من غير عذر، حديث (١١٢٥)، ورواه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، حديث (٢٢٥٥٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، حديث (١١٠٨٨).

- ۸۹ الشاطبي ، الموافقات: ۱/ ۱۳۵.
 - ٩٠ المرجع السابق: ١ / ١٣٥.
- ٩١ الشاطبي، الوافقات: ١ / ١٣٥-١٣٦.
 - ٩٢ المرجع السابق: ١ / ١٣٤.
 - ٩٣ الشاكبي، الموافقات: ١ / ١٠٢ .
- ^{٩٤} الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٢٩٦.
 - ۹۰ معلمة زايد: ٤ / ٦٧.
 - ٩٦ سورة البقرة: ١٧٣.
 - ٩٧ معلمة زايد : ٤ / ٦٧-٦٨ .
 - ^{٩٨} سورة البقرة : ١٨٥ .
 - ٩٩ سورة النحل : ١٠٦ .
 - ۱۰۰ معلمة زايد: ٤ / ٦٥ .
 ۱۱۰ الشاطبي، الاعتصام: ٢ / ١٣٨.
- ١٠٢ رواه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .. ، حديث (١٦٥٠)، ورواه مسلم: كتاب الحج،
 - باب بيان وجوه الإحرام .. ، حديث (١٢١١) .


 1⁷⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣ / ٢٣.
- ^{۱۱} رواه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث (۱۸۳۳)، ورواه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ...، حديث (۱۳۵۳).
 - ١٠٠ الدردير، الشرح الصغير: ٢ / ١١٠ ١١١.
 - ١٠٦ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٢٦-٢٢٧.
 - ۱۰۷ الشاطبي، الموافقات: ١ / ١٩٤.
 - ١٠٨ سورة البقرة: ٢١ .
 - ١٠٩ سورة البقرة: ١٧٩.
 - ١١٠ سورة البقرة: ١٨٣ .
 - ١١١ سورة الأنعام: ١٠٨.
 - ١١٢ رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل .."، حديث(٤٩٠٧) .
 - ١١٣ الشاطبي، الموافقات: ٤ / ١٩٥.
 - ١١٤ المرجع السابق: ٤ / ١٩٦.
 - ١١٥ الشاطبي، الموافقات: ٤ / ١٩٤ ١٩٥ ، بتصرف .
 - ١١٦ وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: ١ / ٢٩٣.
 - ۱۱۷ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٦ / ٩٨- ٩٩.
 - ۱۱۸ انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤ / ٩١.
 - ۱۱۹ انظر: المرداوي، الإنصاف: ٧ / ١٠١ ١٠٣.
 - ۱۲۰ انظر: ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین: ٤ / ٦٣.
 - ۱۲۱ انظر: القرافي، الذخيرة: ٣ / ٤٠٠.





- ۱۲۲ انظر: المرداوي، الإنصاف: ۱۰ / ۲٤٩ ۲٥٠.
- ١٢٢ انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، رقم ٤٧ ، وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦ هـ ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع: ٨١.
 - ١٢٤ انظر: الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٦٩ ، بتصرف.
- ١٢٥ انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٦٨٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٤ / ٤٢٢، النووي، روضة الطالبين: ٦/ ٩٧، ابن قدامة، المغنى: ٦/٦٦.
 - ١٢٦ كاسب البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي: ٥٩.
 - ۱۲۷ الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ٢,
 - ١٢٨ الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: ٢ / ٧٤٧ .
 - ١٢٩ وليد الحسين، اعتبارات مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: ٢ / ٧١١-٧١٢.
 - ۱۳۰ الدردير ،الشرح الصغير: ٣ /١١٦.
 - ۱۳۱ ابن رشد ، بدایة المجتهد : ۲ / ۱٤۱.
 - ۱۳۲ القرافي، الفروق: ۲ / ۳۲.
 - ١٣٣ الحطاب، مواهب الجليل: ٤ / ٢٥٤.
 - ۱۳٤ البهوتي ، كشاف القناع: ٣، ١٨١ ١٨٢.
 - ١٣٥ الموسوعة الفقهية الكوبتية: ٣٢ / ١٨.
 - ١٣٦ الدسوقي، حاشية الدسوقي: ٣ / ٧.
 - ١٣٧ ابن قدامة ، المغنى : ٤ / ١٦٧ .
 - ۱۳۸ النووي، المجموع: ٩ / ٣٥٣.
 - ۱۳۹ ابن قدامة ، المغنى : ۷ / ۳۵٦ .
 - ۱٤٠ انظر: القرافي، الفروق: ٢ / ٣٣، الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٥٢.
 - ۱٤١ القرافي، الفروق: ٢ / ٣٣.
 - ۱٤٢ المرجع السابق: ٢ / ٣٣ .
 - ۱٤٣ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٥٢.
 - ١٤٤ انظر: الشاطبي، الموافقات: ٤ / ٢١٠.
 - ٥٤٠ الشاطبي، الموافقات: ٣ / ٢٣٢.
 - ۱٤٦ انظر : معلمة زايد : ٣ / ٥٠٠ ٥٠١ .
 - ۱٤٧ معلمة زايد : ٣ / ٥٠٢ .
 - ١٤٨ الشاطبي ، الموافقات : ٤ /٢١٠.
 - ١٤٩ المرجع السابق: ٣ / ٥٠٢ .
 - ١٥٠ الشاطبي، الموافقات: ٣ / ٥٠٢ ٥٠٣.
 - ١٥١ المرجع السابق: ١ / ١٨٢.
 - ۱۵۲ معلمة زايد : ۳ / ۵۰۳ .
 - ١٥٣ انظر: العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام: ٢ / ٣١٣.
 - ١٥٤ الجويني ، الغياثي : ٤٨٠ ، وانظر كتابنا : مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين: ٢٣٨ ٢٤٣.
 - ١٥٥ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ١٠ ١١.
 - ١٥٦ المرجع السابق: ٢ / ٨ .





جامعه العراقية




- ١٥٧ الجويني، الغياثي: ٤٧٨-٤٧٩.
 - ۱۵۸ معلمة زايد: ۳ / ٥٦٩ .
 - ۱۵۹ معلمة زايد: ٣ / ٥٦٨-٥٦٩.
- ١٦٠ الرملي ، نهاية المحتاج: ٥ / ١٨٧.
- ١٦١ ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١ / ٣٦٥.
 - ١٦٢ سورة البقرة: ١٩٥.
- ١٦٣ انظر أدلتها: البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٢٣٥ ٢٣٥ .
 - ١٦٤ المرجع السابق: ٢٣٤ ٢٣٥.
 - ۱۲۵ معلمة زايد: ٣ / ٥٧٢.
 - ١٦٦ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام: ٢ / ٣١٤.
 - ١٦٧ انظر : محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة : ٨٩٤ -٩٣٠.
 - ١٦٨ انظر: التسولي ، البهجة في شرح التحفة: ٢ / ٣٣٥ .
 - ١٦٩ الفنيسان ، مسائل في فقه الأقليات : ١٨٢ ١٨٣ .
 - ۱۷۰ الشاطبي ، الموافقات : ۱ / ۱۸۲ .
- ۱۷۱ انظر : اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٢٦، غازي العتيبي ، مكملات مقاصد الشريعة : ٣٣-٣٩.
 - ۱۷۲ معلمة زايد: ٣ / ٥٨٤ .
 - ۱۷۳ الخادمي، علم مقاصد الشريعة: ٩٤.
 - ۱۷٤ معلمة زايد: ٣ / ٥٨٤.
 - ۱۷۵ معلمة زايد: ۳ / ۵۸۶ .
 - ١٧٦ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ١٣ .
 - ۱۷۷ المرجع السابق: ۲ / ۱۶.
 - ۱۷۸ المرجع السابق: ۲ / ۱۶.
 - ۱۷۹ معلمة زايد: ۳ / ۵۸۸ .
 - ۱۸۰ الشاطبي ، الموافقات : ۲ / ۱۵ .
 - ١٨١ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام : ١ / ٢٩٦-٢٩٦ .
 - ۱۸۲ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: ١ / ٥٣.
 - ۱۸۳ الشاطبي، الموافقات: ۲ / ۳۳۳.
 - ۱۸۶ المرجع السابق: ۲ / ۳۳۱.
 - ۱۸۵ معلمة زايد: ٤ / ٤٠٢.
 - ١٨٦ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٣٣.
 - ۱۸۷ المرجع السابق: ۲ / ۳۳۱.
 - ۱۸۸ سورة النساء : ۱۱۵.
 - ١٨٩ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٤.
 - ۱۹۰ المرجع السابق: ۲ / ۳۳۱.
 - ١٩١ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٣٨٨.
 - ۱۹۲ المرجع السابق: ۳۸۸.
 - ۱۹۳ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٣٤.

جامعه العراقية



```
۱۹٤ الشاطبي، الموافقات: ٢ / ٣٣٤ – ٣٣٥.
```











- ۲۲۹ ابن منظور ، لسان العرب : ۱۱ / ۷۲۰ .
- ٢٣٠ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ٤٦.
 - ۲۳۱ المرجع السابق: ٤٦.
 - ۲۳۲ المرجع السابق: ٤٨.
 - ۲۳۳ المرجع السابق: ۵۶.
 - ٢٣٤ المرجع السابق: ٥٥ ٥٥.
 - ٢٣٥ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام : ١ / ١٦١ ، ١٦٨ .
- ٢٣٦ معلمة زايد: ٤ / ٣٢٢ ، مصطفى مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية : ٢٥٣ .
 - ٢٣٧ ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٣ / ١٠٨ .
 - ۲۳۸ معلمة زايد : ٤ / ٣٢٦ .
 - ٢٣٩ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ٢٥٣ -٢٥٤ .
 - ٢٤٠ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ١ / ١٧٥.
 - ۲٤۱ ابن تيمية، مجموع الفتاوي: ۳۰ / ۲٦١ ۲٦٢ .
 - ٢٤٢ النتشة، المسائل الطبية المستجدة: ٢ / ٤٣-٥٥.
 - ۲٤٣ الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٢ / ٢٠٩.
 - ٢٤٤ المرجع السابق: ٢ / ٢٠٩ .
 - ٢٤٥ مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: ٢٧٣.
 - ٢٤٦ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام: ١ / ٧٤، ١٧٧.
 - ۲٤٧ معلمة زايد: ٤ / ٣٠٠ .
 - ۲٤٨ النووي، المجموع: ٥ / ٥٣، ٥٤ .
 - ۲٤٩ رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث (٩٠١).
 - ٢٥٠. البهوتي، كشاف القناع: ٢ / ٦٣.
 - ۲۵۱ سورة محمد : ۳۳.
 - ٢٥٢ انظر تعريف الوسائل في مقدمة هذا المبحث.
 - ٢٥٣ القرافي، الذخيرة: ٢ / ١٢٩ ، المقري، القواعد : ١ / ٢٤٢ .
 - ۲۰۶ معلمة زايد: ٤ / ٣٣٥ .
 - ٢٥٥ المرجع السابق: ٤ / ٣٣٥ .
 - ٢٥٦ القرافي، الفروق: ٣ / ١٣٥.
 - ٢٥٧ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ٢ / ٢٤٩.
 - ۲۵۸ الكاساني ، بدائع الصنائع : ۷ / ۱۷۳ .
 - ٢٥٩ العزبن عبد السلام، قواعد الأحكام: ١ / ١٦١ .
 - ۲۲۰ معلمة زايد: ٤ / ۳۳۸ .